

مرسوم بقانون رقم 62 لسنة 2026
بالموافقة على انضمام دولة الكويت
إلى الاتفاقية المتعددة الأطراف لتطبيق
الإجراءات المرتبطة بالاتفاقيات الضريبية
لمنع تآكل الوعاء الضريبي
ونقل الأرباح (BEPS-MLI)

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ

الموافق 10 مايو 2024م،

- وبناءً على عرض وزير الخارجية ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

الموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية المتعددة الأطراف لتطبيق الإجراءات المرتبطة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح (BEPS - MLI) المحررة بتاريخ 24 نوفمبر 2016 في مدينة باريس، والمرفقة نصوصها بهذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الخارجية

جراح جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف في: 8 ذو الحجة 1447 هـ

الموافق: 25 مايو 2026 م

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 62 لسنة 2026

بالموافقة على انضمام دولة الكويت

إلى الاتفاقية المتعددة الأطراف لتطبيق الإجراءات

المرتبطة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل

الوعاء الضريبي ونقل الأرباح (BEPS-MLI)

اعترافاً من الحكومات التي تفقد جزءاً جوهرياً من إيرادات ضريبة الشركات بسبب التخطيط الضريبي الدولي الضار الذي له تأثيراً يتمثل في التحويل الصوري للأرباح إلى الأماكن التي تكون فيها هذه الأرباح غير خاضعة للضريبة أو خاضعة لضريبة منخفضة .

وإدراكاً منهم أن تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح يعد أمراً ملحاً، ليس فقط على الدول الصناعية، بل أيضاً على الاقتصاديات الناشئة والدول النامية.

واقتراراً بأهمية ضمان خضوع الأرباح للضريبة في المكان الذي يتم فيه مزاوله أنشطة اقتصادية ذات طبيعة جوهريه يتم من خلالها توليد الأرباح وتحديد القيمة.

وترحيباً بمخزمة الإجراءات التي تم إعدادها بمعرفة منظمة التعاون

الاقتصادي والتنمية ومجموعة العشرين بعنوان تكل الوعاء وتحويل الأرباح (والمشار إليها فيما بعد بمخزمة مجموعة العشرين ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية)

وبالإشارة إلى أن مخزمة تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح الصادرة تحت مظلة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجموعة العشرين تضمنت نظم مرتبطة بالاتفاقيات الضريبية التي تتناول بعض الإجراءات المختلفة المهجنة وتمنع إساءة استخدام الاتفاقية كما أنها تتناول حالة التجنب الصوري للمنشأة الدائمة وتحسين تسوية المنازعات .

ووعياً منهم إلى ضرورة ضمان التنفيذ السريع، والمتسق والمتناغم للإجراءات المرتبطة بتآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح في الإطار متعدد الأطراف .

وملاحظة الحاجة إلى ضمان أن يكون تفسير اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي الحالية لمنع الازدواج الضريبي على الدخل بالنسبة للضرائب التي تعطيها تلك الاتفاقيات دون أن يؤدي ذلك إلى إتاحة الفرصة لعدم الخضوع للضريبة أو الخضوع لضريبة منخفضة باستخدام التجنب أو التهرب الضريبي (بما فيها ترتيبات انتقاء المعاهدات التي تهدف إلى الحصول على التخفيف المنصوص عليه في تلك الاتفاقيات من خلال مميزات غير مباشرة للمقيمين في ولاية قضائية ثالثة).

وتحت عنوان التحكيم جاء الجزء السادس من الاتفاقية، وضم المواد من (الثامنة عشر حتى السادسة والعشرون)، إذ نصت المادة الثامنة عشر على خيار تطبيق هذا الجزء من الاتفاقية، والمادة التاسعة عشر على الالتزام بالتحكيم الجبري، بينما نصت المادة العشرون على أحوال تبين المحكمين، والمادة الواحد والعشرون على سرية إجراءات التحكيم، والمادة الثانية والعشرون على حالات حل القضية قبل صدور قرار التحكيم، والمادة الثالثة والعشرون على نوع عملية التحكيم، بينما نصت المادة الرابعة والعشرون على الاتفاق على حل تسوية مختلف، والمادة الخامسة والعشرون على تكاليف إجراءات التحكيم والمادة السادسة والعشرون على حالات التوافق.

وجاء الجزء السابع والأخير من الاتفاقية بعنوان النصوص الختامية وتضمن المواد من (السابعة والعشرون حتى التاسعة والثلاثون)، ونصت المادة السابعة والعشرون على التوقيع

والتصديق والقبول والموافقة، والمادة الثامنة والعشرون على كيفية إبداء التحفظات على أحكام الاتفاقية، والمادة التاسعة والعشرون بينت أحكام الإخطارات، والمادة الثلاثون حالات التعديلات التالية على الاتفاقيات الضريبية المشمولة، ونصت المادة الواحدة والثلاثون على إمكانية عقد مؤتمر للأطراف، وتضمنت المادة الثانية والثلاثون كيفية تفسير وتطبيق الاتفاقية، وبينت المادة الثالثة والثلاثون كيفية إجراء التعديلات عليها، بينما نصت المادة الرابعة والثلاثون على الأحكام الخاصة بدخول المعاهدة حيز التنفيذ، والمادة الخامسة والثلاثون حددت حالات حيز النفاذ، وحددت المادة السادسة والثلاثون تاريخ دخول الجزء السادس من الاتفاقية حيز التنفيذ وأخيراً تناولت المادة السابعة والثلاثون آلية الانسحاب منها.

ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصلحة دولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها الدولية في المجالين العربي والدولي، وطلبت وزارة المالية الانضمام إليها - بصفتها الجهة المختصة - وكانت هذه الاتفاقية تعد من الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور بحسبها تتعلق بأمور مالية وضريبية، ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة، وإذ بتاريخ 2024/5/10 صدر الأمر الأميري ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا أعد مشروع المرسوم بقانون المائل بالموافقة على انضمام دولة الكويت إليها.

واعترافاً بالحاجة الى ضرورة وجود آلية فعالة لتنفيذ التغييرات المتفق عليها بطريقة متزامنة وفعالة عبر شبكة اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي على الدخل القائمة دون الحاجة إلى إعادة التفاوض الثنائي بخصوص كل اتفاقية على حدة.

فقد اتفق الأطراف على تحرير معاهدة متعددة الأطراف لتطبيق الإجراءات المرتبطة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح (BEPS - MLI) في مدينة باريس بتاريخ 2016/11/24.

وتضمنت الاتفاقية تسع وثلاثون مادة مقسمة على ستة أجزاء، جاء الجزء الأول منها بعنوان نطاق وتفسير المصطلحات وتضمن مادتان، نصت الأولى منها على نطاق المعاهدة، ونصت المادة الثانية على تفسير المصطلحات التي جاءت فيها.

وعنون الجزء الثاني من الاتفاقية بالاختلافات المهجنة، وتضمن المواد من (الثالثة حتى الخامسة)، وحددت المادة الثالثة الكيانات ذات الشفافية، كما حددت المادة الرابعة الكيانات ذات الإقامة المزدوجة، ونصت المادة الخامسة على تطبيق طرق منع الازدواج الضريبي.

وتحت عنوان إساءة استخدام الاتفاقية جاء الجزء الثالث، والذي تضمن المواد من (السادسة حتى الحادية عشر)، ونصت المادة السادسة على الغرض الضريبي من الاتفاقية المشمولة، والمادة السابعة على طرق منع إساءة استخدام الاتفاقية، بينما تضمنت المادة الثامنة الأحكام الخاصة بصفقات تحويل توزيع الأرباح، واحتوت المادة التاسعة على الأحكام الخاصة بالأرباح الرأسمالية الناتجة من نقل ملكية أسهم أو حصص في الكيانات التي تستمد قيمتها بشكل أساسي من الممتلكات غير المنقولة، بينما نصت المادة العاشرة على قاعدة إساءة الاستخدام الخاصة بالمنشآت الدائمة الكائنة في سلطات قضائية ثالثة، وبينت المادة الحادية عشر كيفية تطبيق الاتفاقيات الضريبية لتقييد حق الطرف في فرض الضريبة على مقيمه.

وبعنوان تجنب حالة المنشأة الدائمة جاء الجزء الرابع من الاتفاقية، وتضمن المواد من (الثانية عشر حتى الخامسة عشر)، وأوضحت المادة الثانية عشر حالات التجنب الصوري لحالة المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكيل المفوض والاستراتيجيات المماثلة، وتضمنت المادة الثالثة عشر حالات التجنب الصوري لحالة المنشأة الدائمة من خلال اعفاء أنشطة محددة، وبينت المادة الرابعة عشر حالات فصل العقود، بينما نصت المادة الخامسة عشر على تعريف الشخص الذي له صلة وثيقة بالمؤسسة.

وتضمن الجزء الخامس والمعنون (تحسين آلية تسوية المنازعات) المادتين السادسة عشر والتي بينت كيفية إجراء الاتفاق المتبادل، والسابعة عشر والتي نصت على التعديلات الموازية.

ترجمة

المحامي مسفر عايض

الإلتحاقية المتعادلة المكافئ



لتطبيق الإجراءات المرتبطة بالاتفاقيات الضريبية

لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح

دولة الكويت
وزارة الخارجية (الادارة القانونية)
مسورة مطلق الأصل

قرر الأركان هذه المادة،
إتفقوا ما هم بأن الحكومات تفقد جزءاً جوهرياً من إيرادات خيرية الشركات
وسبباً لتحويل الضريبي الدولي الضار الذي له تأثيراً يمتد في التحول السوري
للأرباح إلى الأماكن التي تكون فيها هذه الأرباح غير خاضعة للضريبة أو خضعة
لضريبة منخفضة؛


وإذ لم تكن الدول التي تملك الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح والمشار إليه بعد ذلك
و"BEPS" (Base Erosion and Profit Shifting) بعد أولاً ملء، ليس فقط
على الدول المتقدمة، بل أيضاً على الاقتصادات الناشئة والنامية؛

وإذ لم تكن الدول المتقدمة ضمان خضوع الأرباح للشعارين أو المالكين الذين يقيمون في تلك
أشلة اقتصادية ذات طبيعة جوهرياً يتم من خلالها تحويل الأرباح وتحويلها
وتدبيراً بميزة الإجراءات التي تم إعدادها بصورة متسارعة لتجنب الضرائب
والنسبة ومجموعة الضوابط دون تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح إلى أماكن لها
فيها بعد بحماية مجموعة الضوابط ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية؛

وإذ إنشأه إلى أن جزءاً من ذلك الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح المسادرات تحت
مطلة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجموعة الضوابط تضمنت نظم
مربطة بالالتزامات الضريبية التي تتناول بعض الإجراءات المختلفة الموجهة
وتتمحور إعادة استخدام الائتمانية كما أنها تتناول حقة التجنب السوري للمنافاة
القائمة وتحسين شجرة الضرائب؛

وإذ ما هم إلى ضرورة ضمان لثباته السريع، والتشويق والتشامخ للإجراءات
المربطة بتآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح في الإطار متحد الأركان؛

وبملاحظة الحاجة إلى ضمان أن يكون تسهر للقطاعات تجنب الأرباح
الضريبة الحالية لمنع الأرباح الضريبة على الدخل بالنسبة للضرائب التي
تطوياً تلك الإجراءات دون أن يؤدي ذلك إلى إثارة التزمسة لعدم الخضوع
للضريبة أو الخضوع لضريبة منخفضة باستخدام التجنب أو التهرب الضريبي



إذما فيها ترتيبات انقضاء المعاهدات التي تهدف إلى الحصول على التخفيف
المستوس عليه في تلك الاتفاقيات من خلال مميزات غير متبادرة للمقيمين في
ولاية قضائية للثالث؛

وإذ لم تكن الحاجة إلى ضرورة وجود آلية تحمّل للتأثيرات الضريبية المتعلق عليها بطريقة
متوازنة وفعالة غير خاضعة للاتفاقيات تجنب الأرباح الضريبة على الدخل القائمة دون
الحاجة إلى إثبات التفويض الثالثي بخصوص كل إتفاقية على حدة؛

لذلك، لئن الأركان على ما يلي:

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com



الجزء الأول

نطاق وتفسير المصطلحات

المادة الأولى: نطاق المعاهدة

تُفهم هذه المعاهدة كل الاتفاقيات الضريبية المشمولة، كما تم تعريفه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة الثانية [تفسير المصطلحات].

المادة الثانية: تفسير المصطلحات

1. لأغراض هذه المعاهدة، تطبق التعريفات التالية:
(أ) يقصد بمصطلح "الاتفاقيات الضريبية المشمولة" أي الاتفاقية التي تنص صراحة على أنها مشمولة، أو التي تنص صراحة على أنها غير مشمولة، أو التي تنص صراحة على أنها مشمولة أو غير مشمولة حسب ما ورد أيضاً في (ب)؛


(1) للساكنين بين اثنين أو أكثر؛

(أ) من الأطراف؛ وأو

(ب) السلطات القضائية أو الأقاليم التي تكون طرفاً في اتفاقية مشار إليها أثناء وقتي تكون طرفاً من الأطراف مسؤولاً عن احتلالها الدولية؛ و
(2) أي طرف قدم إشعاراً للجهة المختصة لإجراء الاتفاقية كإلزامية بطلب بتعديلها بهذه المعاهدة، بالإضافة إلى أي تعديلات أو وثائق مصاحبة لها (بمجرد ما يكون، أسماء الأطراف، التاريخ التوقيع، وإن أمكن ترسيمهم بتاريخ دخولها حيز النفاذ في وقت الإخطار).

(ب) يقصد بمصطلح "الطرف":

(1) الدولة التي شرى طرفها هذه المعاهدة وتدخل حيز النفاذ وفقاً لحكم المادة الرابعة والثلاثون [دخول حيز النفاذ]؛ أو



وزارة الخارجية
مشاركون للتعاون
الدولي (الأسفل)

(2) السلطة القضائية التي قدمت بالتوقيع على هذه المعاهدة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) أو (ج) من الفقرة (1) من المادة السابعة والثلاثون [التوقيع والتصديق، القول أو الموافقة] التي تدخل فيها هذه المعاهدة حيز النفاذ وفقاً لحكم المادة الرابعة والثلاثون [دخول حيز النفاذ].

(ج) يقصد بمصطلح السلطة القضائية المتعددة أي طرف في اتفاقية ضريبية مشمولة.

(د) يقصد بمصطلح "التزاع" الماطة القضائية أو السلطة القضائية المختصة التي قامت بالتوقيع على هذه المعاهدة ولكن لم تدخل هذه المعاهدة بالنسبة إلى أحد أطرافها.

3. أي اتفاق يطبق هذه المعاهدة في أي وقت بواسطة أي طرف، يكون لأي مصطلح لم يتم تعريفه في هذه المعاهدة، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، ذات المعنى المتعارف في ذات الوقت وفقاً للإلزامية الضريبية المشمولة ذات الصلة.



وزارة الخارجية
مشاركون للتعاون
الدولي (الأسفل)


المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الجزء الثاني

الاختلافات المهيمنة

المادة الثالثة: الكيفيات ذات الشفافية

1. لأغراض أي اتفاقية ضريبية مشمولة، أي دخل يتأهل، بواسطة أو من خلال أي كيان أو تعامله بنسبه كياناً أو جزئياً، والشفافية المالية وفقاً للقانون الضريبي لأي سلطة قضائية متعاونة، بدلاً من هذا الدخل على أساسه يتم في السلطة القضائية المتعاونة، ولكن فقط في الحدود التي يحددها هذا القانون، لا يجوز لأغراض فرض الضريبة في تلك السلطة القضائية المتعاونة، أن تكون:
2. لا تطبق لرسوم الاتفاقية الضريبية المشمولة التي تنطبق على الدخل القضائي المتعاونة أن تعفى من ضريبة، بموجب أي ترتيبات أو ترتيبات يمكن ضريبة الدخل المدفوعة، فيما يتعلق بالمشاورين، المحاسبين، المحامين، أو أية سلطة قضائية المتعاونة الأخرى، وفقاً لأحكام الاتفاقية الضريبية المشمولة ويحصل عليه مقدم في تلك السلطة القضائية المتعاونة، وذلك في الحدود التي تسمح بها هذه التسويات لفرض الضريبة في تلك السلطة القضائية المتعاونة الأخرى ليجوز أن هذا الدخل، هو أيضاً دخل يحصل عليه مقدم في تلك السلطة القضائية المتعاونة الأخرى.
3. فيما يتعلق بالاتفاقيات الضريبية المشمولة التي يتم فيها طرف، أو أكثر يتأهل للمنظمات المربحة في التقدير الفرعية (أ) من الفقرة (3) من المادة العاشرة عشر إتفاقية الامتيازات الضريبية لتقييد حق الطرف في فرض الضريبة على المدينين بها، يتم إضافة الجملة التالية إلى نهاية الفقرة (1)، ولا يمكن بأي حال تفسير تسويات هذه الفقرة بأنها تؤثر على حق السلطة القضائية المتعاونة في فرض الضريبة على المدينين بها.
4. يشمل تطبيق الفقرة (1) كما يتم تعديلها بالفقرة (3) بتسويات الاتفاقية الضريبية المشمولة، أو في حالة غيابها في الحدود التي تتناول فيها هذه



التسويات، ما إذا كان الدخل ناتجاً، بواسطة أو من خلال كيفيات أو ترتيبات يتم معاملتها على أنها ذات شفافية ضريبية، وفقاً للقانون الضريبي لأي سلطة قضائية متعاونة (إسراء من خلال قاعدة عامة أو عن طريق التعرف المباشر للتدخل مع أطراف من الخاطئ وأرباح محددة من الكيفيات أو الترتيبات) وتعامل هذا الدخل كما لو كان لتقييم في سلطة قضائية متعاونة.

5. يجوز الطرف أن يحتال بالحق في:
- (أ) عدم تطبيق أحكام هذه المادة بالكامل على إتفاقيات الضريبة المشمولة;
- (ب) عدم تطبيق أحكام الفقرة (1) على الاتفاقيات الضريبية المشمولة التي تحوي على النص التوضيحي في الفقرة (4)؛
- (ج) عدم تطبيق الفقرة (1) على الاتفاقيات الضريبية المشمولة التي تحوي على الحكم الوارد في الفقرة (4) الذي يرفض الإنفاذ بموجب الاتفاقية في حالة التدخل الناشئ عن طرف أو من خلال كيان أو تنظيم أسس في سلطة قضائية ثالثة؛
- (د) عدم تطبيق الفقرة (1) على الاتفاقيات الضريبية المشمولة التي تحوي على الحكم الوارد في الفقرة (4) الذي يعرف تنصلاً بمعاملة بعض أطراف من الخاطئ وأرباح محددة من الكيفيات أو الترتيبات؛
- (هـ) عدم تطبيق أحكام الفقرة (1) على إتفاقيات الضريبة المشمولة التي تحوي على النص الوارد في الفقرة (4) الذي يحدد تفسيراً معاملة أطراف من الخاطئ وأرباح محددة من الكيفيات أو الإجراءات ورفض مزاد الاتفاقية في حالة التدخل الناشئ، بواسطة أو من خلال كيان أو تنظيم تم تأسيسه في سلطة قضائية؛
- (و) عدم تطبيق الفقرة (2) على إتفاقيات الضريبة المشمولة؛
- (ز) تطبيق أحكام الفقرة (1) فقط على إتفاقيات الضريبة المشمولة التي تحوي على النص المشار إليه في الفقرة (4) الذي يحدد تفسيراً معاملة أطراف من الخاطئ وأرباح محددة من الكيفيات أو الترتيبات.
6. على كل طرف لم يبدئ التخطي المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة الخامسة أن يخطر المودع لديه بما إذا كانت أي إتفاقيات من إتفاقيات




المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

الضريبة المشمولة تحتوي على النص المشار إليه في الفقرة (4) التي لا يندرج لأي تحفظات وفقاً للقرارات الفرعية من (ج) إلى (د) من الفقرة (5)، ولذا كانت لديه تحفظات، يجب أن يظهر بوقت المادة والفقرة التي من هذا النص. وفي حالة ما إذا كان الطرف قد أدي التحفظ المشار إليه في الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (5)، يُبَد الإختار - وفقاً للجملة السابقة- الاتفاقية الضريبية المشمولة التي تندرج لهذا التحفظ. وإذا قامت كل السلطات المختصة المتعاقدة بهذا الإختار بالنسبة لأي من تصويص الاتفاقية الضريبية المشمولة، يتم إيمانيل أحكام الفقرة (1) كما يتم تعديلها بالفقرة (3) المشار إليها في النص المشار إليه في الفقرة (4). وفي الحالات الأخرى، تُبَد الفقرة (4) كما يتم تعديلها بالفقرة (3) محل تصويص الاتفاقية الضريبية المشمولة وفقاً لذلك في التصويص الذي لا تتوافق فيها هذه التصويص مع الفقرة (1) كما تم تصويصها بالفقرة (3).



المادة الرابعة: الكيانات ذات الإقامة المرغوبة


1. إذا كان شخص بخلاف الفرد - وفقاً لأحكام الاتفاقية الضريبية المشمولة - مقبلاً في أكثر من السلطة القضائية متعاقدة، تسمى الجهات المختصة في السلطات القضائية المتعاقدة بالاتفاق المشامل، لتحديد السلطة القضائية المتعاقدة التي يعتبر هذا الشخص مقبلاً فيها لأغراض الاتفاقية الضريبية المشمولة، وذلك بالنظر إلى مركز الإدارة الفعلي أو المقر الذي تأسست فيه أو شكلته، أو أي معيار أو عوامل أخرى ذات صلة. وفي حالة غياب هذا الاتفاق، لا يكون لهذا الشخص الحق في الحصول على أي تخفيف أو أي إعفاء من الضريبة المتأصص عليها في الاتفاقية الضريبية المشمولة إلا في الحدود وبالطريقة التي يتم الاتفاق عليها بواسطة الجهات المختصة في السلطات القضائية المتعاقدة.
2. يستثنى تطبيق الفقرة (1) بتصويص الاتفاقية الضريبية المشمولة أو في حالة غياب التصويص التي تندرج لولاها لتحديد ما إذا كان يتم التعامل مع الشخص، بخلاف الفرد، على أنه مقبلاً بأي من السلطات المتعاقدة، وذلك في الحالات



التي يتم فيها التعامل مع الشخص باعتباره مقبلاً في أكثر من السلطة القضائية متعاقدة. ومع ذلك، لا تنطبق الفقرة (1) على تصويص الاتفاقية الضريبية المشمولة التي تتناول تحديداً إقامة الشركات التي تساهم في الرهبات التي المزموع للشركة في بورتوغال.

3. يجوز للطرف أن يحتفظ بالحق في:

- (أ) عدم تطبيق أحكام هذه المادة بالكامل على الاتفاقيات الضريبية المشمولة؛
- (ب) عدم تطبيق أحكام هذه المادة بالكامل على الاتفاقيات الضريبية المشمولة التي تتناول الحالات التي يكون فيها الشخص، بخلاف الفرد، مقبلاً في أكثر من سلطة قضائية متعاقدة بمطالبة الجهات المختصة في السلطات القضائية المتعاقدة أن تسمى للرسوم لإتفاق متبادل لتحديد الإقامة في سلطة قضائية متعاقدة واحدة؛
- (ج) عدم تطبيق أحكام هذه المادة بالكامل على الاتفاقيات الضريبية المشمولة التي تتناول البعث الحالات التي يكون فيها الشخص، بخلاف الفرد، مقبلاً في أكثر من كيان جنسي متعاقد ويشارك مزيجاً الاتفاقية دون الحاجة إلى قيام السلطة القضائية المتعاقدة بالسعي للوصول لإتفاق متبادل لتحديد الإقامة في سلطة قضائية متعاقدة واحدة؛
- (د) عدم تطبيق أحكام هذه المادة بالكامل على الاتفاقيات الضريبية المشمولة التي تتناول الحالات التي يكون فيها الشخص، بخلاف الفرد، مقبلاً في أكثر من سلطة ضريبية متعاقدة بمطالبة السلطات المختصة للسلطات الضريبية المتعاقدة أن تسمى للرسوم لإتفاق متبادل لتحديد الإقامة لهذا الشخص في سلطة ضريبية متعاقدة واحدة، وهذا يحدث بطريقة معاملة هذا الشخص وفقاً للاتفاقية الضريبية المشمولة في حال لم يتم التوصل لهذا الإتفاق؛
- (هـ) أن يتم إشهاد الجملة الأخيرة من الفقرة (1) بالنص التالي: "في حالة غياب هذا الاتفاق، لا يكون لهذا الشخص الحق في التمتع بأي تخفيف أو إعفاء ضريبي من الضرائب المتأصص عليها في الاتفاقية الضريبية المشمولة".




المحامي مسفر عايفي
mesferlaw.com

(د) - عدم تطبيق أحكام هذه المادة بالكامل على الاتفاقيات الضرورية المشمولة مع الأطراف التي تلت بالتحفظ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (3).

4. على كل طرف لم يبد أي من التحفظات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) أن يحظر المردح أدبه إذا كانت الاتفاقيات الضرورية المشمولة تخفي على أي من النصوص المشار إليها في الفقرة (2) التي لا تمنع لأي تحفظات. وإذا تفرقت من (ب) إلى (د) من الفقرة (3)، ولا كان ذلك كذلك، يحظر برام المادة والفقرة لأي من هذا النص. وإذا استناداً من المادة المشمولة، فإن إشعار هذا الإخطار، فيما يتعلق بالحكم الوارد بالفقرة المشمولة، يجب إشعار هذا النص بنصوص الفقرة (1). وفي حالات أخرى، تخفي تلك (أ) على النصوص الاتفاقيات الضرورية المشمولة وذلك وفقاً للحدود التي لا يجوز فيها هذه النصوص مخالفة مع الفقرة (1).

المادة الخامسة: تطبيق طرق منع الإزواج الشرعي

1. يمكن لأي طرف أن يختار تطبيق أي من الفقرتين (2) و (3) [الخيار (أ)] أو الفقرتين (4) و (5) [الخيار (ب)]، أو الفقرتين (6) و (7) [الخيار (ج)] أو يحدّد ألا يختار تطبيق أي من هذه الخيارات، وإذا اختارت كل سلطات قضائية متعاقدة في الاتفاقية الضرورية المشمولة خيار مختلف أو إذا اختارت السلطة القضائية المتعاقدة أن يطبق أي بندين ولم تختار السلطة القضائية المتعاقدة الأخرى تطبيق أي من هذه الخيارات، تقوم كل سلطات قضائية متعاقدة بتطبيق القرار الذي قامت بإخراجه فيما يتعلق بالمتممين فيها.



وزارة العدل
الدولة الكويت
الرجوع للأصل


الخيار (أ)

2. لأغراض منع الإزواج الشرعي، لا تنطبق نصوص الاتفاقية الضرورية المشمولة التي تعطي الدخل الذي يحصل عليه مقيم أو رأس المال الذي يملكه في السلطة القضائية متعاقدة من الضريبة في تلك السلطة القضائية المتعاقدة إذا كان تطبيق نصوص الاتفاقية الضرورية مع السلطة القضائية المتعاقدة الأخرى يؤدي إلى إعفاء هذا الدخل أو رأس المال من الضريبة أو عتيد النسبة التي يمكن أن يخضع لها هذا الدخل أو رأس المال. وفي الحالة الأخرى، تسمح السلطة القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً بحسم مبلغ من الضريبة على الدخل أو رأس المال أيضاً كعلاج مؤقت للضريبة المنقوصة في تلك السلطة القضائية المتعاقدة الأخرى. ومع ذلك، لا يجوز أن يزيد هذا الحسم عن ذلك الجزء من الضريبة، كما تم إضافتها قبل منح هذا الحسم، الذي يتم تسهته إلى عناصر الدخل أو رأس المال التي يجوز إخضاعه للضريبة في تلك السلطة القضائية المتعاقدة الأخرى.

3. تنطبق أحكام الفقرة (2) على الاتفاقية الضرورية المشمولة التي تتلصق من السلطة القضائية المتعاقدة أن دخي الدخل أو رأس المال المشار إليه في تلك الفقرة.

الخيار (ب)

4. لأغراض منع الإزواج الشرعي، لا تنطبق نصوص الاتفاقية الضرورية المشمولة التي تعطي الدخل الذي يحصل عليه مقيم في سلطة قضائية متعاقدة من الضريبة في تلك السلطة القضائية المتعاقدة، بسبب أن هذا الدخل يتم معاملته كتركيبة أرباح في تلك السلطة القضائية المتعاقدة، إذا كان يتم خصم ترزيمات الأرباح لأغراض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة للمقيم في السلطة القضائية المتعاقدة الأخرى ضمن التكليف واجبة الحسم وفقاً لتراوين تلك السلطة القضائية المتعاقدة الأخرى. وفي هذه الحالة، تسمح السلطة القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً بحسم مبلغ من الضريبة على دخل هذا المقيم يعادل مبلغ الضريبة المتفرقة في السلطة القضائية المتعاقدة الأخرى. ومع ذلك، لا يجوز أن يزيد هذا الحسم عن ذلك



وزارة العدل
الدولة الكويت
الرجوع للأصل

الجزء من الضرورة على التدخل كما تم إحصائها قبل منح هذا الخصم، الذي يتم
نسبته إلى ذلك التدخل الذي يجوز أن يخضع للضريبة في السلطة القضائية
المتعاقد الأخرى.
5. تطبق أحكام الفقرة (4) على الاتفاقية الضريبية المشمولة التي قد تتأثر على
السلطة القضائية المتعاقد أن تعفي التدخل المشار إليه في تلك الفقرة.

الخيار (ج)

6. (أ) إذا كان مقيم في سلطة قضائية متعاقد مع دولة أخرى، فإنه يمكنه أن
مالي يجوز أن يخضع للضريبة في السلطة القضائية الضريبة الأخرى، وذلك
للتصوير الاتفاقية الضريبية المشمولة إلا إذا كان المقيم مقيم في هذه
التصوير يفرض الضريبة في تلك السلطة القضائية المتعاقد الأخرى يجوز
أن هذا التدخل يشهد أيضاً مقيم في تلك السلطة القضائية الضريبة الأخرى؛
تسمح السلطة القضائية المتعاقد المتكررة أو الأخرى.
1. يخصم من الضريبة المستحقة على التدخل على ذات المقيم مبلغاً يعادل
الضريبة المدفوعة على التدخل في تلك السلطة القضائية المتعاقد الأخرى؛
2. يخصم من الضريبة المستحقة على رأس المال ثلاث المقيم مبلغاً يعادل
الضريبة المدفوعة على رأس المال في تلك السلطة القضائية المتعاقد
الأخرى.

ويع ذلك، يجوز أن يزيد هذا الخصم عن ذلك الجزء من الضريبة
على التدخل أو رأس المال، كما تم إحصائها قبل منح هذا الخصم، الذي يتم
نسبته إلى عنصر التدخل أو رأس المال الذي يجوز أن يخضع للضريبة في
تلك السلطة القضائية المتعاقد الأخرى.

(ب) إذا كان التدخل الذي يشهده أو رأس المال الذي يملكه مقيم في سلطة قضائية
متعاقد مقيماً من الضرورة في تلك السلطة القضائية المتعاقد وفقاً للتصوير



الاتفاقية الضريبية المشمولة، يجوز السلطة القضائية المتعاقد رقم ذلك، عند
إحساب مبلغ الضريبة على التعافي من التدخل أو رأس المال لهذا المقيم أن تأخذ
في إحصائها التدخل أو رأس المال المعفى.

7. تتقبل تصوير الاتفاقية الضريبية المشمولة بالفقرة (6) التي تفرض على السلطة
القضائية المتعاقد - لأغراض منع الإزدواج الضريبي- أن يعفي من الضريبة
التدخل الذي يحصل عليه مقيم أو رأس المال الذي يملكه في تلك السلطة القضائية
المتعاقد والتي يجوز أن يخضع للضريبة في السلطة القضائية المتعاقد الأخرى
إذا كان المقيم الاتفاقية الضريبية المشمولة.

8. لتطبيق الفقرة (أ) لا يختار تطبيق أي بديل وفقاً للفقرة (1) أن يحتفظ بخصم في عدم
تطبيق هذه المادة بالكامل بالنسبة لأي اتفاقية ضريبية مشمولة أو أكثر. (أو
بالنسبة لكل الاتفاقيات الضريبية المشمولة).

9. الطرف الذي لا يختار تطبيق الخيار (ج) بالنسبة لأي اتفاقية ضريبية مشمولة
محددة أو أكثر. (أو بالنسبة لكل اتفاقيته الضريبية المشمولة) أن يحتفظ بخصم
في عدم السماح للسلطة القضائية أو السلطات القضائية المتعاقد الأخرى تطبيق
الخيار (ج).

10. يلزم كل طرف يختار تطبيق أي خيار وفقاً للفقرة (1) بإخطار الطرف لديه
بخطابه. ويجب أن يشمل الإخطار أيضاً على ما يلي:

(أ) في حالة الطرف الذي يختار تطبيق الخيار (أ)، فقرة بالاتفاقيات الضريبية
المشمولة التي تحتوي على نفس الوارد في الفقرة (3) بالإضافة إلى رقم
المادة والفقرة لكل نص من هذه التصوير؛

(ب) في حالة الطرف الذي يختار تطبيق الخيار (ب)، فقرة بالاتفاقيات الضريبية
المشمولة التي تحتوي على نفس الوارد في الفقرة (5) بالإضافة إلى رقم
المادة والفقرة لكل نص من هذه التصوير؛



المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(ج) في حالة الطرف الذي يتنازل تطبيق الخيار (ج)، قلعة بالقبائل الضريبة المشمولة التي تحتوي على نفس الزيادة في الققرة (7) بالإنشئة إلى رقم المادة والققرة لكل نس من هذه النصوص.

بما أن يتم تطبيق الخيار بالنسبة لأي نس من نصوص الاتفاقية الضريبية المشمولة فقد إذا كان الطرف الذي يختار تطبيق هذا الخيار قد قام بهذا الإختيار بالنسبة لهذا النس.



وزارة المالية
الكويت
الكويت

الجزء الثالث

إعادة استخدام الاتفاقية

المادة السامنة: الغرض من الاتفاقية الضريبية المشمولة

1. يتم تعديل الاتفاقية الضريبية المشمولة لتشمل الديباجة التالية:
تفرض منع الإزواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تطبقها هذه الاتفاقية من أجل تجنب الفرصة لعدم الخضوع للضريبة أو الخضوع لضريبة مخفضة من خلال ترتيبات لتفادي التزامات الضريبة، لوكالات من خلال ترتيبات لتفادي التزامات الضريبة، بشكل غير مباشر على مرزبا التخفيف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لصالح المقيمين في كلاً من مملكة البحرين [2020].
2. يجب إضافة نفس المشار إليه في الققرة (1) إلى الاتفاقية الضريبية المشمولة بدلاً من لغة دياباجة الاتفاقية الضريبية المشمولة التي تشير إلى انسداد منع الإزواج الضريبي أو أي حالة غيرها، سواء كانت هذه اللغة تشير أيضاً أو لم تشير إلى التبع في عدم إثبات القرض لعدم الخضوع للضريبة أو الخضوع لضريبة مخفضة.
3. الطرف أيضاً أن يختار أن تضمن إتفاقيات الضريبة المشمولة التي لا تحتوي على نفس لغة الديباجة التي تشير إلى الرضاية في تطوير المعاملات الاقتصادية أو لتتأكد التعاون في المسائل الضريبية نس الديباجة التالية:
رغبة في كسبي حساً في تطوير علاقتهما الاقتصادية وتعزيز التعاون بينهما في المسائل الضريبية.
4. يجوز للطرف أن يحتفظ بحقه في عدم تطبيق الققرة (1) على الإتفاقيات الضريبية المشمولة التي تحتوي فيها لغة الديباجة بالتعلل على الإشارة إلى نية السلطة القضائية المتعلقة في منع الإزواج الضريبي دون إثبات القرض لعدم الخضوع للضريبة أو الخضوع لضريبة مخفضة، سواء تم تبيد اللغة بحالات التهرب أو التدبب الضريبي لهما في تلكه من خلال إجراءات ترتيبات لتفادي التزامات الضريبة التي تهدف إلى الحصول بشكل غير مباشر على مرزبا التخفيف المنصوص عليها في

وزارة المالية
الكويت
الكويت

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

هذه الاتفاقية لصالح مقبولين أي سلطات إدارية (30) أو يتم تطبيقها بشكل أثار شمولاً.

5. على كل طرف أن يحظر المروج لديه إذا كانت أي من اتفاقيته الضمنية المشمولة - بخلاف تلك الاتفاقيات التي تصل ضمن نطاق المنظمات وفقاً للفقرة (4) - تحظر على نفس التباينة الواردة في الفقرة (2)، وإذا كان الأمر كذلك، يحظر بالضرورة تلك المسلة التي تتضمن نفس التباينة، وإذا قامت كل التباينات السياسية المتعددة بالإضرار بالنسبة لنفس التباينة، يتم إبدال نفس التباينة هذه بالنفس المشار إليه في الفقرة (1). وفي الحالة التي يتخمس فيها التباينات المشار إليه في الفقرة (1)، بالإضافة إلى ذلك، يتم إبدال نفس التباينات المشار إليه في الفقرة (3) ونفس المروج في الفقرة (3) بالضرورة المشمولة في الفقرة (4) على أن يتضمن ذلك الإحظار أيضاً كافة الاتفاقيات الضمنية المشمولة في الفقرة (4) والتي تدخل على لغة التباينة التي تضمن نفس التباينات السياسية والاقتصادية أو تميز التعاون في المسائل المتعلقة بالسياسة من لغة التباينة الواردة في الفقرة (3) إلى الاتفاقية الضمنية المشمولة إذا كانت كل التباينات السياسية المتعددة قد إضررت تطبيق تلك الفقرة وقامت بتخيم هذا الإحظار وفقاً للاتفاقية الضمنية المشمولة.

المادة السابعة: منع إساءة استخدام الاتفاقية

1. على الرغم من أن أحكام الاتفاقية الضمنية المشمولة، لا يتم منح الحق في الإنتاج بالضرورة في الاتفاقية الضمنية المشمولة، بالنسبة لأي عنصر من عناصر السهل أو رأس المال إذا كان من المنطقي أن نستنتج، بالنظر إلى كل الخلق والظروف ذات الصلة، أن المصروف على تلك الميزة كان أحد الأفران الرئيسية من أي فريق أو مسلة مما أدى إلى الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على تلك الميزة. مالم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتوافق مع الهدف والغرض من الأحكام الخاصة بالاتفاقية الضمنية المشمولة.




2. يتم تطبيق الفقرة (1) بدلاً من أو عند غياب أحكام الاتفاقية الضمنية المشمولة التي ترفض كل أو بعض المزايا التي كان من الممكن أن يتم منحها وفقاً للاتفاقية الضمنية المشمولة، إذا كان العرض الرئيسي أو أحد الأفران الرئيسية من ترتيبات أو عمليات تجارية، أو أي شخص معني بالإجراء أو الصفة هو الحصول على هذه المزايا.

3. للطرف الذي لم يمنع أي من المنظمات المشار إليها في الفقرة القريضة (أ) من الفقرة (15) أن يحظر أيضاً تطبيق الفقرة (4) بالنسبة للاتفاقيات الضمنية المشمولة.

4. إذا تم إنتاج الميزة المتوقعة للشخص وفقاً لأحكام الاتفاقية الضمنية المشمولة (كما قد يتم تعديلها وفقاً لهذه المساعدة) حيث يتم رفض كل أو بعض المزايا التي كان من الممكن أن تمنح له بموجب الاتفاقية الضمنية المشمولة، إذا كان الفرض الرئيسي أو أحد الأفران الرئيسية من أي ترتيبات أو عمليات تجارية أو من أي شخص ذا صلة بهذا الإجراء أو الصفة هو الحصول على تلك المزايا. ومع ذلك، على الجهة المختصة في السلطة القضائية المتعددة التي كان من الممكن أن تمنح تلك الميزة، أن تامل هذا الشخص كما لو كان له الحق في الإنتاج بتلك الميزة أو أي مزايا أخرى والنسبة لتخسر معين من عناصر السهل أو رأس المال، في حال أو فرت الجهة الضمنية - بناءً على طلب من ذلك الشخص ويعد النظر في الظروف والدقائق ذات الصلة - أن هذه المزايا كان من الممكن أن يتم منحها لهذا الشخص في حالة غياب المسئلة في الإجراء. ويجب على الجهة المختصة في السلطة القضائية المتعددة التي قدم إليها الشخص المقدم في المسئلة القضائية المتعددة الأخرى الملعب، بتزويد هذه الوثيقة، أن تتشاور مع الجهة المختصة في تلك السلطة القضائية المتعددة الأخرى قبل رفض الطلب.

5. تطبق أحكام الفقرة (4) على نصيب الاتفاقية الضمنية المشمولة (كما قد يتم تعديلها وفقاً لهذه المساعدة) التي ترفض أن تمنح كل أو بعض المزايا، التي كان من الممكن أن تمنحها الاتفاقية الضمنية المشمولة، إذا كان الفرض الرئيسي أو



المحامي مسفر عايض mesferlaw.com

أحد الأجزاء الرئيسية من أي إجراء أو صفقة، أو أي شخص إذا صلت بالإجراء أو الصفقة هو الحصول على تلك المزايا.


6. ويجوز أيضاً لأي طرف أن يندار تطبيق الأحكام التي تحتويها الفقرة من (8) إلى (13) التي ينشر فيها بعد فحص القيد المبسطة على منح المزايا بالنسبة إلى اتفاقية الضريبة المشمولة بعد القيام بالإخطار الفوري في الفترة الزمنية (ج) من الفقرة (17)، ويطلب بند القيد المبسطة على منح المزايا بالنسبة لاتفاقية الضريبة المشمولة فقط في حال اختيار جميع السلطات القضائية المتعاقدة لتطبيق ذلك.

7. في الحالات التي يتناظر فيها بعض وبنين كل السلطات القضائية المتعاقدة في اتفاقية الضريبة المشمولة لتطبيق نفس القيد المبسطة على منح المزايا وفقاً لحكم الفقرة (6)، عندئذ وعلى الرغم من تناظر هذه الفقرة، يتم تطبيق بند القيد المبسطة على منح المزايا الخاص بدمج السلطات القضائية المتعاقدة وفقاً للاتفاقية المتعاقدة؛ (ب) من أجل جميع السلطات القضائية المتعاقدة، التي لم تختار تطبيق القيد المبسطة على منح المزايا وفقاً لحكم الفقرة (6)، على هذا التطبيق باعتباره تطبيق هذه الفقرة الفرعية وإخطار المودع لديه وفقاً لذلك؛ أو

(ب) فقط من قبل السلطات القضائية المتعاقدة التي تختار تطبيق نفس القيد المبسطة على منح المزايا، إذا تمت كل السلطات القضائية المتعاقدة - التي لم تختار تطبيق القيد المبسطة على منح المزايا وفقاً لحكم الفقرة (6) - أن تدار هذا التطبيق وهو تطبيق هذه الفقرة الفرعية، على أن تختار المودع لديه وفقاً لذلك.

تص القيد المبسطة على منح المزايا

8. مالم ينص على خلاف ذلك، في نفس القيد المبسطة على منح المزايا، لا يكون للتطبيق في سلطة قضائية متعاقدة في اتفاقية ضريبة مشمولة الحق في الإقناع



بالميزة التي يتم منحها بالاتفاقية الضريبة المشمولة، غير الميزة المتوقعة وفقاً لأحكام الاتفاقية الضريبة المشمولة، التي:

(أ) تحدد إقامة الشخص، بخلاف القيد الذي يكون مقبلاً في أكثر من سلطة قضائية متعاقدة وفقاً لتدريس الاتفاقية الضريبة المشمولة التي تحدد التقييم في السلطة القضائية المتعاقدة؛

(ب) تنص على أن تضح السلطة القضائية المتعاقدة المتعاقدة التابعة لتلك السلطة القضائية المتعاقدة لتدويل مبالغ، بما يتوافق مع الاتفاقية الضريبة المشمولة، إلى التعديل المبني الذي قامت به السلطة القضائية المتعاقدة الأخرى لمبالغ الضريبة المفروضة في السلطة القضائية المتعاقدة المتكيزة وفقاً على أرباح الدويصة المرتبطة؛ أو

(ج) تسمح للمقيمين في السلطة القضائية المتعاقدة بأن يتلقوا من الجهة المختصة في تلك السلطة القضائية المتعاقدة أن يأخذوا بعين الاعتبار حالات فرض الضريبة غير متوافقة مع الاتفاقية الضريبة المشمولة، على أن يكون هذا التقييم شخصياً موهلاً * كما تم تمريره في الفقرة (9) في الوقت الذي يتم فيه منح هذه المزايا.


9. يجب أن يكون التقييم في السلطة القضائية المتعاقدة في اتفاقية ضريبة مشمولة شخصياً موهلاً في الوقت الذي يمكن فيه منح تلك الميزة له وفقاً للاتفاقية الضريبة المشمولة - إذا كان التقييم في ذلك الوقت هو أي من الأتي:

(أ) القيد؛

(ب) تلك السلطة القضائية المتعاقدة أو قسم فرعي منسب لها أو سلطة محلية بها، أو وكالة أو هيئة تابعة إما تهبه السلطة القضائية المتعاقدة أو القسم الفرعي السياسي أو السلطة المحلية بها؛


(ج) شركة أو أي كيان آخر، إذا كانت القوة الرئيسية من تدعيمها يتم تنفيذها بانتظام في واحدة أو أكثر من التورصات المعترف بها؛

(د) الشخص بخلاف التردد



المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

1. إذا كان منتظمة غير مضافة للرجح من النوع الذي يتم الإتفاق عليها بواسطة لبر السلطات القضائية لى المتعاقدة من خلال تبادل مكاتبات دبلوماسية؛ أو
2. إذا كان كيان أو تنظيم يتم تأسيسه في تلك السلطة القضائية المتعاقدة ويتم التعامل معه كشخص مستقل وفقاً للقوانين الضريبية لتلك السلطة القضائية المتعاقدة و:
 - (أ) يتم تأسيسه وتنظيمه بشكل حصري أو شبه حصري ليجذب أو يجذب مزايا القواعد والمزايا المساعدة أو الجزئية التفضيلية ويتم تنظيمه وإدارته عن طريق السلطة القضائية المتعاقدة أو إحدى الأقسام الفرعية المماثلة أو المماثلة المماثلة أو
 - (ب) يتم تأسيسه وتنظيمه بشكل حصري أو شبه حصري ليجذب أو يجذب لمصالح الكيانات أو التنازلات أو التنازلات المماثلة المماثلة (أ)؛
 - (ج) أي شخص بخلاف الفرد - إذا كان الأشخاص الطبيعيين في السلطة القضائية المتعاقدة الذين يحق لهم الإلتزام بمنح الأفضلية الضريبية المشمولة وفقاً للقوانين الضريبية من (أ) إلى (د)، خلال فترة تعامل على الأقل نصف عدد الأيام في أي تاريخ منها إثباتي عشرة شهراً بما فيها الفترة التي كان من الممكن أن يتم فيها منح هذه المزايا، يمتلكون بشكل مباشر أو غير مباشر على الأقل 50% من كسبهم هذا الشخص.
10. (أ) يكون المقيم في السلطة القضائية المتعاقدة في الائتلافية الضريبية المشمولة الحق في الإلتزام بالمزايا الواردة في الائتلافية الضريبية المشمولة بالنسبة لأي عنصر دخل ناتج في السلطة القضائية المتعاقدة الأخرى - بصرف النظر عما إذا كان المقيم شخصاً مؤهلاً - إذا كان يدير صلاً تجارياً بشكل فعلي في السلطة القضائية المتعاقدة المتكوزة أولاً. وأن يكون الدخل الناتج في السلطة القضائية المتعاقدة الأخرى مشتق من عمله التجاري أو كان عرضياً له. والأغراض لتطبيق هذه الفقرة المبسطة على منح المزايا، لا يشمل مصطلح "يدير صلاً تجارياً بشكل فعلي" الأنشطة التلقائية أو أي جمع بينهما:



1. العمل كشركة قابضة
2. القيام بالإدارة أو الإشراف الكامل لمجموعة من الشركات؛
3. القيام بامويل المجموعة (بما فيها جميع السهولة النقدية "Cash Pooling"؛ أو
4. تحويل وثائق الإيداعات، إلا إذا تمت مزاولة هذه الأنشطة من خلال بنك أو شركة تأمين أو معن يعملون في بيع وشراء الأوراق المالية المعقدة في الدول المعنى لتلك الأنشطة.
- (ب) يحصل مقيم في سلطة قضائية متعاقدة في اتفاقية ضريبية مشمولة على عنصر دخل من نشاط تجاري يتبع ذلك المقيم في سلطة قضائية متعاقدة أخرى أو أنه يحصل على عنصر دخل ينتج في السلطة القضائية المتعاقدة الأخرى من شخص له صلة به، فإن الشروط المتصوص عليها في الفقرة الترتيبية (أ) تعتبر مستوفاة فيما يتعلق بهذا العنصر فقط إذا تمت مزاولة النشاط التجاري بواسطة المقيم في السلطة القضائية المتعاقدة الأخرى المتكوزة أولاً التي يكون عنصر الدخل فيها مرتبطاً بشكل جوهري بنات النشاط أو نشاط تجاري ملحق بخدمات مزاولة من قبل المقيم أو هذا الشخص الذي له صلة به في السلطة القضائية المتعاقدة الأخرى. ويتم تحديده ما إذا كان النشاط التجاري جوهرياً لأغراض هذه الفقرة الفرعية بناء على الحقائق والتأريخ.
- (ج) والأغراض لتطبيق هذه الفقرة، تعتبر الأنشطة المدارة من قبل أشخاص مرتبطين بالمقيم في السلطة القضائية المتعاقدة في الائتلافية الضريبية المشمولة أنشأة يدورها هذا المقيم.
11. يكون أيضاً المقيم في السلطة القضائية المتعاقدة في الائتلافية الضريبية المشمولة، الذي لا يبد شخصاً مؤهلاً، الحق في الحصول على المزايا التي كان من الممكن أن يتم منحها له بالائتلافية الضريبية المشمولة بالأساس لأي عنصر من عناصر الدخل إذا كان الأشخاص الذين يعزى عندهم دخل متكافئين بشكل أو بشكل مباشر أو غير مباشر، على الأقل خلال نصف عدد الأيام في



المحامي مسفر عايش mesferlaw.com

فترة مدتها إثني عشر شهراً بما فيها الفترة التي يتم منح هذه المزايا على الأرباح لا يقل عن 75% من الحصص المسجلة ذلك المبلغ.

12. وعلى الرغم من ذلك، إذا كان المقدم في السلطة القضائية المتعاقبة في الاتفاقية التشريعية المشمولة لا يعد شخصاً مؤهلاً وفقاً لنص الفقرة (9) من هذه المادة ولم يكن له الحق في الإلتحاق بالمزايا وفقاً لحكم الفقرتين (10)، (11) من هذه المادة، يجوز للجهة المختصة في السلطة القضائية المتعاقبة الأخرى، منح مزايا تلك الاتفاقية التشريعية المشمولة أو أي مزايا تتعلق بعنصر معين من الدخل، مع الأخذ في الاعتبار، القرض الذي تم دفعه من الاتفاقية التشريعية المشمولة، ولكن فقط عندما يُثبت هذا القرض من قبل الشخص الذي يمكن أن يكون له الحق في المزايا، من التأسيس أو التأسيس من قبل المزايا، أو الإلتحاق بمزايا الاتفاقية التشريعية المشمولة، بشرط أن تكون السلطة القضائية التي تم منح المزايا منها من قبل السلطة القضائية المتعاقبة الأخرى، التي تم منح المزايا منها، هي التي يتم منح المزايا فيها، بشرط أن تكون السلطة القضائية الأخرى بموجب هذه المادة، التي تم منح المزايا فيها، هي التي تم منح المزايا فيها.

13. لا يجوز تخيير نص الفقرة المبسطة على منح المزايا

(أ) يقصد بمصطلح بورصة أوراق مالية معتمدة:

1. أي بورصة يتم تأسيسها وتنظيمها بموجب قانون أو قوانين أي من السلطات القضائية المتعاقبة، أو
2. أي بورصة أخرى يتم الاتفاق عليها بواسطة الجهات المختصة في السلطات القضائية المتعاقبة.

(ب) يقصد بمصطلح الفئة الرئيسية من الأسهم التي أو الفئات من الأسهم التي تمثل أغلبية إجمالي القيمة وحقوق التصويت بالشركة، أو الفئة أو الفئات من الحصص المسجلة التي تشكل في مجملها أغلبية القيمة أو حقوق التصويت في الشركة.



(ج) يقصد بمصطلح المساهم المتكافئ، أي شخص يكون له الحق في الإلتحاق بالمزايا المتعلقة بأي عنصر من عناصر الدخل منحه السلطة القضائية المتعاقبة في الاتفاقية التشريعية المشمولة وفقاً للقانون الداخلي لتلك السلطة القضائية المتعاقبة، وأن تكون المزايا التي تمنح لهذا الفرد وفقاً للاتفاقية التشريعية المشمولة أو أي وثيقة دولية أخرى متعلقة مع أو أكثر تفضيلاً من تلك المزايا التي تمنح لذات العنصر من الدخل وفقاً للاتفاقية التشريعية المشمولة، وأولئك تحديد ما إذا كان الشخص مستفيد متكافئ، أيما يتلقى التوزيعات الأرباح، بعشر الشخص حتماً كلاً لتلك رأس مال الشركة الذاتية لهذه التوزيعات كما لو كان مالكاً لرأس مال الشركة التي تتلقى بالمزايا المتعلقة بالتوزيعات الأرباح.

(د) أيما يتلقى بالتكافؤ التي لا تعد شركات، يقصد بمصطلح "الأسم" الحصص التي تكون مماثلة لأسمهم:

(3) ويعد الشخصين مرتبطين إذا كان أحدهما يملك - بشكل مباشر أو غير مباشر - على الأقل 50% من الحصص المسجلة لدى الآخر (أو أي حالة الشركة، على الأقل 50% من إجمالي حقوق التصويت وقيمة أسهم الشركة) أو أن شخص آخر يملك - بشكل مباشر أو غير مباشر - على الأقل 50% من الحصص المسجلة (أو أي حالة الشركة 50% من إجمالي حقوق التصويت وقيمة أسهم الشركة) لدى كل شخص، وعلى أي حال، وبناء على كل الحقائق والظروف، يعتبر الشخص مرتبطاً بالآخر إذا كان يقوم أحدهما بالرقابة على الآخر أو أن يكون الإثنين تحت رقابة ذات الشخص أو الأشخاص.

14. يتم تطبيق نص الفقرة المبسطة على منح المزايا بدلاً من التصويت الاتفاقية التشريعية المشمولة أو عند غياب هذه التصويت التي تفرز مزايا الاتفاقية التشريعية المشمولة (أو التي تفرز المزايا بخلافه، أي موزة وفقاً للتصويت الاتفاقية التشريعية المشمولة المشتملة بالإقامة أو التأسيسات الثابتة أو عدم التمييز أو




المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أي ميزة لا تكون مقصورة فقط على المقيمين في السلطة القضائية المتعاقبة
فقط بالنسبة للمقيم الذي يكون مؤهلاً للحصول على تلك المزايا بإسداء معيار
أو أكثر من معايير الاختيار المتنافسة.

15. ويجوز للطرف أن يحتفظ بحقه في:

- (أ) عدم تطبيق الفقرة (1) على اتفاقية الضريبة المشمولة على أساس أنه يرغب في إبتعاد مجموعة من القبول التفاضلية على بلد المزايا وأي من القواعد التي تتناول هيكل التمويل السوري أو غيرها من الخرج الرئيسي، وبالتالي يتولى المعيار الأدنى لمتى لا يتم تطبيق الفقرة (1) وفقاً لحزمة تكامل الرماء وتحويل الأرباح المتنافسة حيث أنه يتنافس مع كل من الاقتصاد والتنمية ومجموعة الضريبة وأي هذه المعايير التي تتنافس السلطات القضائية المتعاقبة للوسيلة التي يتم بموجبها تطبيق المعيار الأدنى.
- (ب) عدم تطبيق أحكام الفقرة (1) أو الفقرة (4) من المادة (1) التي يختار تطبيق هذه الفقرة على اتفاقية الضريبة المشمولة المحذرة على رسوم ذاتي كل هذه المزايا المتضمنين عليها، أو التي كان من الممكن أن يتم منحها بالاتفاقية الضريبة المشمولة، إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية من أي تنظيم أو مساندة أو من أي شخص معهم بالتعليم أو الصفة هو الحصول على تلك المزايا.
- (ج) عدم تطبيق نفس القبول المبسطة على منح المزايا على اتفاقية الضريبة المشمولة المحذرة على الرسوم المشار إليها في الفقرة (14).

16. باستثناء ما إذا كان نص القبول المبسطة على منح المزايا سابقاً بالنسبة لنوع المزايا بموجب الاتفاقية الضريبة المشمولة بوسيلة طرف أو أكثر وفقاً للفقرة (7)، يمكن للطرف الذي يختار تطبيق ذات القبول المبسطة على منح المزايا وفقاً للفقرة (6) أن يحتفظ بحقه في عدم التطبيق الكامل لهذه المادة بالنسبة لاتفاقيات الضريبة المشمولة مع واحد أو أكثر من السلطات القضائية المتعاقبة



التي لم تختار تطبيق نفس القبول المبسطة على منح المزايا، وفي هذه الحالات، تسعى السلطات القضائية المتعاقبة للوصول بالتبادل إلى حل مرضي يتوافق المعيار الأدنى لمنع إساءة إستخدام الاتفاقية وفقاً لحزمة تكامل الرماء وتحويل الأرباح السائرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجموعة المعايير.

- 17. (أ) لكل طرف أم يتم بالتخفيف المتضمن عليه في الفقرة القرصية (أ) من الفقرة (15) أن يطبق المودع لديه بما إذا كانت أي من اتفاقيات الضريبة المشمولة، التي لا تخضع للتخفيف المشار إليه في الفقرة القرصية (ب) من الفقرة (15)، تحتوي على النص المشار إليه في الفقرة (2)، وإذا كان الأمر كذلك، يطبق بوزن المادة أو الفقرة لكل نص من هذه النصوص. وإذا كانت كل السلطات القضائية المتعاقبة بهذا الإختصاص فيما يتعلق بالنسبة الضريبة المشمولة، يتبادل هذا النص بنصوص الفقرة (1) أو عند الإختصاص الفقرة (4)، وفي الحالات الأخرى، تحل الفقرة (1) أو عند الإختصاص الفقرة (4) محل النصوص الواردة بالاتفاقية الضريبة المشمولة فقط وفي الحدود التي لا تتوافق فيها هذه النصوص مع الفقرة (1) أو عند الإختصاص الفقرة (4). ويجوز أيضاً للطرف الذي قام بالإختصاص وفقاً لهذه الفقرة القرصية أن يدرج بيان بالحالات التي يمكن أن يقل معها هذا الطرف تطبيق الفقرة (1) بغيره كإجراء مؤقت، ويأخذ به، حينما يكون ممكناً، أن يتخذ نص القبول على منح المزايا بالأحالة إلى أن يستبدل نص الفقرة (1)، وذلك من خلال المفاوضات الكتابية.

(ب) لكل طرف يختار تطبيق الفقرة (4) أن يطبق المودع لديه بالتبادل. وتطبق الفقرة (4) على الاتفاقية الضريبة المشمولة فقط إذا قامت كل السلطات القضائية المتعاقبة بدمج هذا الإختصاص.

(ج) لكل طرف يقل تطبيق ذات القبول المبسطة على منح المزايا وفقاً لحكم الفقرة (6) أن يطبق المودع لديه بإختصاص، ما لم يكن هذا الطرف قد قام بالتخفيف المشار إليه في الفقرة القرصية (ج) من الفقرة (15)، ويجب أن



المحامي مسفر عايفي
mesferlaw.com


يشمل ذلك الإخطار أيضاً قائمة بأوراقه الضريبية المشمولة التي تحوي على نفس المشار إليه في الفقرة (14) بالإضافة إلى رقم المادة والفترة لأي نفس من هذه النصوص.

(د) يقوم طرف لم يخطر تخليق نفس قانون الدفيا المبسط وفقاً للفقرة (6) ولكنه لم يخطر تخليق أي من الفترتين الفرصيتين (أ) أو (ب) من الفقرة (7) بإخطار الدفوع لديه بالفترة الفرصية. مالم يكن هذا الطرف قام بتخيم التخطئ المشار إليه في الفقرة الفرصية (ج) من الفقرة (15)، ويجب أن يتحمل هذا الإخطار أيضاً قائمة بأوراقه الضريبية المشمولة التي تحوي على نفس المشار إليه في الفقرة (14) بالإضافة إلى رقم المادة والفترة لأي نفس من هذا النص.

(3) إذا قامت كل السلطات القضائية المختصة بعمل إخطار وفقاً للفترتين الفرصيتين (ج) أو (د) فيما يتعلق بنفس من النصوص المشمولة الضريبية المشمولة، يتم إسجال هذا النص بنفس الفترة الفرصية مع النص المشار إليه في الحالات الأخرى، يحل نص الفقرة الفرصية مع النص المشار إليه من نصوص الاتفاقية الضريبية المشمولة فقط في الحدود التي لا تتناقض فيها هذه النصوص مع نص الفقرة المبسطة على منح الدفيا.

المادة الثامنة: صفقات تحويل توزيعات الأرباح

1. تخليق نصوص الاتفاقية الضريبية المشمولة التي تعني من الضريبة توزيعات الأرباح التي تقدمها لشركة مغربية في السلطة القضائية المتنازعة أو تحد من معدل الضريبة الذي يمكن أن تدفع له توزيعات الأرباح بشرط أن يكون المالك المسموئ أو المسموئ شركة مغربية في السلطة القضائية المتنازعة الأخرى، ويملك أو حوز أو يتدار على أكثر من مبلغ معين من رأس المال أو الأسهم أو الأوراق المالية "Stocks" أو القوة التصريفية "Voting Power" أو حقوق التصويت "Voting Rights" أو ما يشبه ذلك من حصص الملكية في الشركة



العامة للتوزيعات، تبدأ إذا توافرت شروط الملكية المشار إليها في تلك النصوص خلال فترة مدتها 365 يوم، بما فيها يوم دفع توزيعات الأرباح لغرض احتساب تلك الفترة، لا يؤخذ في الحسبان التغيرات في الملكية التي تنتج مباشرة من تغيير الشكل القانوني للشركة، مثل الإندماج أو تغيير الشكل القانوني بالانضمام للشركة التي في حوزتها الأسهم أو التي تتخيم توزيعات الأرباح.

2. يتم تخليق الحد الأدنى لفترة الحيازة المنصوص عليه في الفقرة (1) بدلاً من أو عند غياب فترة الحد الأدنى للحيازة في لحصوص الاتفاقية الضريبية المشمولة عند غيابها في الفقرة (1).


3. يجب أن يوافق الطرف بمتفه في:

(أ) عدم تخليق هذه المادة بالكامل على اتفاقياته الضريبية المشمولة؛

(ب) عدم تخليق هذه المادة بالكامل على اتفاقياته الضريبية المشمولة إذا كانت الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (1) تشمل على:

1. فترة الحد الأدنى للحيازة؛
2. فترة الحد الأدنى للحيازة أقل من 365 يوم؛ أو
3. فترة الحد الأدنى للحيازة أكثر من 365 يوم.

4. يقوم كل طرف لم يتم إبلاغه بالتخفيط المشار إليه في الفقرة الفرصية (أ) من الفقرة (3) بإخطار المودع لديه بما إذا كانت أي من اتفاقياته الضريبية المشمولة التي تحوي على نفس المشار إليه في الفقرة (1) التي لا تخضع لأي من التخفيلات المنصوص عليها في الفقرة الفرصية (ب) من الفقرة (3)، وإذا كان الأمر كذلك، يخطر يوم المادة والفترة لأي من هذه النصوص، وتخليق الفقرة (1) بالنسبة لأي نفس من نصوص الاتفاقية الضريبية المشمولة فقط إذا كانت كل السلطات القضائية المتنازعة قد قامت بعمل هذا الإخطار بالنسبة لهذا النص.



المحامي مسفر عايض mesferlaw.com

المادة التاسعة: الأرباح الرأسمالية الناتجة من نقل ملكية أسهم أو حصص في الشركات التي تستعد قيمتها بشكل أساسي من الممتلكات غير المنقولة

1. تُخلق أسس الاتفاقية الضريبية المشمولة التي تنس على أنه يجوز أن تخضع الأرباح الرأسمالية للضريبة في السلطة القضائية للمعاهدة الأخرى، إذا كان مقر في سلطة قضائية معاهدة يعتمد هذه الأرباح من نقل ملكية الأسهم أو الحقوق الأخرى الناتجة عن المساهمة في كيان ما، بشرط أن يشترط على هذه الأسهم أو الحقوق أكثر من جزء معين من قيمتها من الممتلكات غير المنقولة (المعقولة) للكتابة في تلك السلطة القضائية المعاهدة (أو يجوز أن يكون أكثر من جزء معين من أصول الكيان يتكون من تلك الممتلكات غير المنقولة) (الممتلكات المعقولة)؛

(ب) سوف تُطبق على الأسهم أو الحصص المتألفة من الحصص في شركات الأشخاص أو شركات الائتمانات التي لا تكون فيها هذه الأسهم أو الحصص مشمولة كما تُطبق على أي أسهم أو حقوق تشبهها بالمثل هذه التسميات.

2. يتم تطبيق الفقرة الفرعية أعلاه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) بدلاً من أو عند غياب الفقرة الفرعية المنصوص عليها في الاتفاقية الضريبية المشمولة المتأثرة لتتحدد مدى إنطباق حد القيمة المنسوب المشار إليه في الفقرة (1).

3. يجوز للطرف أيضاً أن يحدد تطبيق الفقرة (4) بالنسبة لتقديراته الضريبية المشمولة.

4. لأغراض الاتفاقية الضريبية المشمولة، يجوز أن تخضع لضريبة الأرباح الرأسمالية التي يتبعها مقيم في سلطة قضائية معاهدة من نقل ملكية الأسهم



أو الحصص المتألفة من الحصص في شركات الأشخاص أو شركات الائتمانات في السلطة القضائية للمعاهدة الأخرى، إذا كانت تلك الأسهم أو الحصص المتألفة تزيد أكثر من 50% من قيمتها - بشكل مباشر أو غير مباشر - من الممتلكات غير المنقولة (الممتلكات المعقولة) للكتابة في تلك السلطة القضائية للمعاهدة الأخرى في أي وقت خلال فترة 365 يوم السابقة على نقل الملكية.

5. تطبيق الفقرة (4) بدلاً من أسس الاتفاقية الضريبية المشمولة أو في حالة غيرها، التي تنس على أنه يجوز أن تخضع لضريبة الأرباح الرأسمالية التي يتبعها أي مقيم في السلطة القضائية للمعاهدة من نقل ملكية الأسهم أو الحقوق الأخرى، على أن تكون هذه الأسهم أو الحقوق مساهمة أكثر من جزء معين من قيمتها من الأصول غير المنقولة (ممتلكات معقولة) للكتابة في تلك السلطة القضائية للمعاهدة الأخرى أو بشرط أن يكون أكثر من جزء معين من أصول الكيان مساهمة من تلك الممتلكات غير المنقولة (الممتلكات المعقولة).

6. يجوز للطرف أن يحتفظ بحلته في:

- (أ) عدم تطبيق الفقرة (1) على تقديراته الضريبية المشمولة؛
- (ب) عدم تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) على تقديراته الضريبية المشمولة؛
- (ج) عدم تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) على تقديراته الضريبية المشمولة؛
- (د) عدم تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) على تقديراته الضريبية المشمولة التي تكون محكومة على نفس من النوع المذكور في الفقرة (1) التي تتضمن فترة زمنية لتحديد ما إذا كان يتوافق الحد المنسوب للتبعية؛
- (هـ) عدم تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) على تقديراته الضريبية المشمولة التي تكون محكومة على نفس من النوع المشار إليه في الفقرة (1) التي تُطبق على نقل الملكية في الحصص بخلاف الأسهم؛
- (و) عدم تطبيق الفقرة (4) على تقديراته الضريبية المشمولة التي تكون محكومة على التسميات المشار إليها في الفقرة (5).




المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

7. يجب على أي طرف لم يبدئ التحفظ المتعمد، عليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (6) أن يخاطر المودع لديه بما إذا كانت أي من التعديلات الضريبية المشمولة تخضع على التعمد المشار إليها في الفقرة (1) و، إذا كان الأمر كذلك، يخاطر بوجوب المادة والفقرة (أ) من هذا القسم. وتلحق الفقرة (1) بالنسبة لتعمد الاتفاقية الضريبية المتضمنة قبل إذا قدمت كل التعديلات السياسية المتعمدة بتخيم إخطار بالتعمد تلك النص.

8. يقوم كل طرف، بفعل تخليق الفقرة (4) بإخطار المودع لديه بالخطر، وتلحق الفقرة (4) على الاتفاقية الضريبية المشمولة فقط إذا كان المودع قد قبله بالتعديلات الضريبية المتعمدة بتخيم هذا الإخطار. وفي هذه الحالة لا يمكن تعديل الفقرة (1) فيما يتعلق بتلك الاتفاقية الضريبية المشمولة. وفي حالة التعديلات التي يتم التحفظ المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) فإن إخطار المودع بالتعمد عليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (6) وبإسناد الإخطار المتعمد، يتم أيضاً على قائمة بالتعديلات الضريبية المشمولة التي تم التحفظ عليها. ويجب أن تكون قائمة التعديلات الضريبية المشمولة بعمل هذا الإخطار بالتحديد كالتالي: الاتفاقية الضريبية المشمولة وفقاً لهذا الفقرة (7)، ويجب إسناد هذا النص بأحكام الفقرة (4). وفي الحالات الأخرى، تحل الفقرة (4) محل تعويض الاتفاقية الضريبية المشمولة فقط في الحد الذي لا تتداخل فيها هذه التعديلات مع الفقرة (4).

المادة العاشرة: قاعدة إسداء الاستخدام الخاصة بالمنشآت الدائمة المكتبة في سلطات قضائية ثالثة

1-1: (1) تتخذ مؤسسة تابعة للسلطة القضائية متعامدة في اتفاقية ضريبية مشمولة على دخل من السلطة القضائية للمعامدة الأخرى وكانت السلطة القضائية




المتعامدة المذكورة أولاً تتبادل هذا الدخل على أنه ضريبة للشئاء دائمة تابعة للمؤسسة المكتبة في سلطة قضائية ثالثة و (ب) كانت الأرباح التي تتسبب للشئاء الدائمة مطعاً من الضريبة في السلطة القضائية المتعامدة المذكورة أولاً.

لا تطبق مزايا الاتفاقية الضريبية المشمولة على أي من عناصر الدخل إذا كانت الضريبة على ذلك العنصر من الدخل في السلطة القضائية المتعامدة الثالثة أقل من 60% من الضريبة المفروضة في السلطة القضائية المتعامدة المذكورة أولاً إذا كانت الشئاء الدائمة مكتبة في السلطة القضائية المتعامدة مشكورة أولاً. وفي كل حال من الحالات، يستثنى من أي تعويض لأخرى في الاتفاقية الضريبية المشمولة، على أنه دخل تخليق عليه لتعمد هذه الفقرة ما عداها للضريبة وفقاً للتوازن الداخلي للسلطة القضائية المتعامدة الأخرى.

3- لا تطبق الفقرة (1) إذا كان الدخل الذي ينشأ في السلطة القضائية المتعامدة الأخرى الموسوف في الفقرة (1) مرتبطاً بالإدارة القضائية للمثل التجاري الذي تتم مزاياه من خلال المنشأة الدائمة أو كان دخلاً حريشياً إختلاف أصول الاستثمارات وإيراتها، أو مجرد حيازاً هذه الاستثمارات لتساب الشركة ذاتها، ما لم تكن هذه الأنشطة بنكية أو تأمين أو الأرباح الدائمة التي تتم مزاياها عن طريق البروك أو شركات التأمين أو شخص مسجل لتعمل في الأوراق المالية، على الترتيب بحسب الأولويات.

3- في حال رفض مزايا الاتفاقية الضريبية المشمولة وفقاً لحكم الفقرة (1) بالنسبة لأي عنصر من عناصر الدخل التي يحصل عليه مقيم في سلطة قضائية متعامدة، يجوز للجهة المختصة في السلطة القضائية المتعامدة الأخرى، أن تدفع هذه المزايا فيما يتعلق بهذا العنصر من الدخل إذا، فزت تلك الجهة المختصة - بناء على طلب ولحمة هذا المقيم- أن منح هذه المزايا له ما يبرره في ضوء الأدب التي تتلخص بعدم استفاد هذا المقيم لشروط تطبيق الفترتين (1)، (2)، ويجب أن تتناوب - الجهة المختصة للسلطة القضائية المتعامدة التي تم تغير



الطالب إليها من قبل المقدم في السلطة القضائية المتعاقبة الأخرى وفقاً للفرع
 الثانية - مع الجهة المختصة في السلطة القضائية المتعاقبة الأخرى قبل منح
 أو رفض الطلب.

4. يتم تطبيق الفقرة من (1) إلى (3) بدلاً من نصوص الاتفاقية التشريعية المشمولة
 أو عدم توفر هذه النصوص التي تروى من نحد من المزايا التي كان من
 الممكن أن يتم منحها لمؤسسة في السلطة القضائية المتعاقبة التي تحصل على
 نقل من السلطة القضائية المتعاقبة الأخرى التي يكون مديراً إلى مثلاً دعة
 للمؤسسة كشركة في السلطة القضائية السابقة.

5. يجوز الطوف أن يحتفظ بالحق في:

(أ) عدم تطبيق هذه المادة بالكامل على التوظيف التشريعية المشمولة؛

(ب) عدم تطبيق هذه المادة بالكامل على بقية التشريعية المشمولة التي تروى
 بالمثل على الأحكام المشار إليها في الفقرة (5)؛

(ج) يالحق من هذه المادة - بالنسبة لإصدار التشريعية المشمولة فقط ما
 يكون محتملاً على الأحكام المشار إليها في الفقرة (5)؛

6. يجب أن يخطر كل طرف لم يتم إيداع التخطئ المشار إليه في الفقرة الفرعية
 (أ) أو (ب) من الفقرة (5) المودع لديه بما إذا كانت أي من اتفاقياته التشريعية
 المشمولة تحتوي على النص المشار إليه في الفقرة (4)، وإذا كان الأمر كذلك -
 يذكر رقم المادة والفرع المتعلق بأي نص من هذه النصوص. وإذا قامت كل
 السلطات القضائية المتعاقبة بتدعيم هذا الإخطار بالنسبة للنص في الاتفاقية
 التشريعية المشمولة، يتم استدلال هذا النص بنصوص الفقرة من (1) إلى (3).
 وفي الحالات الأخرى - مثل الفقرة من (1) إلى (3) محل نصوص الاتفاقية
 التشريعية المشمولة فقط في الحدود التي لا تتناقض مع هذه النصوص مع هذه
 الفقرة.



المادة الحادية عشر: تطبيق الاتفاقيات التشريعية لتقيد حق الطرف في
 فرض الضريبة على مقبليه

1. لا يلزم تطبيق الاتفاقية التشريعية المشمولة على حق السلطة القضائية المتعاقبة
 في فرض الضريبة على المقيمين فيها، نذا ما يتعلق بالمزايا التي تمنحها لنصوص
 الاتفاقية التشريعية المشمولة التي:

(أ) يتطلب على السلطة القضائية المتعاقبة أن تمنح لمؤسسة في هذه السلطة
 القضائية المتعاقبة تعديل أولي أو موزني يكون دائماً للتعديل المبني الذي
 منح خلال سلطة القضائية المتعاقبة الأخرى وفقاً للاتفاقية التشريعية
 المشمولة، بموجب الضريبة المدفوعة في السلطة القضائية المتعاقبة المتكبرية
 لونها على أرباح الدائنة للمؤسسة أو أرباح مؤسسة تابعة؛

(ب) يجوز أن تؤثر على كيفية فرض هذه السلطة القضائية المتعاقبة للضريبة
 على الفرد المقيم فيها إذا كان هذا الفرد يستند دعماً من خدمات يتم تقديمها
 للسلطة القضائية المتعاقبة الأخرى أو نفس سواها إما أو سلطة محلية
 بها أو في جهة أخرى معادلة تابعة لها؛

(ج) يجوز أن تؤثر على كيفية فرض هذه السلطة القضائية المتعاقبة للضريبة
 على الفرد المقيم فيها إذا كان هذا الفرد المقيم في هذه السلطة القضائية
 المتعاقبة، لهنأ طلياً أو مديرياً أو مديراً أو مستشاراً أو مستشاراً أو
 معارضاً أو مديراً أو باحث أو باحث بمتحة دولية التي يشرفي الشروط
 المنصوص عليها في الاتفاقية التشريعية المشمولة؛

(د) يتطلب على هذه السلطة القضائية المتعاقبة أن تمنح إيمان أو إنشاء
 ضريبي للمقيمين في تلك السلطة القضائية المتعاقبة بالنسبة للدخل الذي
 يجوز أن يخضع لتسوية في السلطة القضائية المتعاقبة الأخرى وفقاً
 للاتفاقية التشريعية المشمولة فيما فيها الأرباح التي يتم سبيلها إلى المنشأة
 الدائنة كشركة في السلطة القضائية المتعاقبة الأخرى وفقاً للاتفاقية
 التشريعية المشمولة؛




المحامي مسفر عايض
 mesferlaw.com

- (ج) تحمي المدين في تلك السلطة القضائية المتعاقبة الأخرى من بعض ممارسات التمييز في أرض الضريبة التي تقوم بها تلك السلطة القضائية المتعاقبة؛
- (د) تسمح للمدين بتلك السلطة القضائية المتعاقبة أن يتلوا من السلطة المختصة في تلك السلطة القضائية أو أي سلطة قضائية متعاقبة أن تنظر في حالات فرض الضريبة بما لا يتوافق مع الاتفاقية للضريبة المشمولة؛
- (هـ) يجوز أن تثار على كفاية فرض تلك السلطة القضائية المتعاقبة للضريبة على الفرد المقيم في تلك السلطة القضائية الأخرى، بما في ذلك هذا الفرد مشدداً في بئمة دياره وأصوله أو مهنه، كما ينبغي أن يمتد ذلك على السلطة القضائية المتعاقبة الأخرى؛
- (و) تضمن على أن المعاملات القائمة بين المدين والمدين الأخرى وفقاً للتشريعات الناجمة عن الاتفاقية المتوقعة، لا تخضع للضريبة فقط في تلك السلطة القضائية المتعاقبة؛
- (ز) تنس على أن المعاملات القاعدية والمعلومات المتصلة أو المعاملات أو معلومات التكلفة أو التكاليف المحيطة الأخرى التي تنشأ في السلطة القضائية المتعاقبة الأخرى تخضع للضريبة فقط في تلك السلطة القضائية المتعاقبة الأخرى؛ أو
- (ح) بخلاف ذلك - ما يتبد صراحة حق السلطة القضائية المتعاقبة في فرض الضريبة على المدين فيها أو ينس صراحة على أن تكون السلطة القضائية المتعاقبة التي تنشأ فيها النقل، الحق الحصري في فرض الضريبة على هذا المنصر من النقل.
2. يتم تطبيق الفقرة (1) بدلاً من أو في حالة غياب نصوص الاتفاقية للضريبة المشمولة المذكور، فيما أن الاتفاقية للضريبة المشمولة لن تثار على فرض الضريبة في السلطة القضائية المتعاقبة الأخرى، على المدين بها.
3. يجوز للطرف أن يحتفظ بنسخة في:



- (أ) عدم تطبيق هذه المادة بالكامل على الاتفاقية للضريبة المشمولة؛
- (ب) عدم تطبيق هذه المادة بالكامل على الاتفاقية للضريبة المشمولة التي تحتوي على النصوص المرسومة في الفقرة (2).
4. يجب على كل طرف لم يتم تقديم الخطط المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة (3) أن ينشر نموذج لديه بما إذا كانت أي من الاتفاقية للضريبة المشمولة تحتوي على النص المشار إليه في الفقرة (2)، وإذا كان الأمر كذلك، يجب أن يحتوي هذا الإعلان على رقم المادة والفقرة المتعلقة بأي نس من هذه النصوص. وإذا قامت كل السلطات القضائية المتعاقبة بتقديم هذا الإعلان المتكامل، في اتفاقية ضريبة مشمولة، يستدل هذا نص بالمعيار الفقرة (1). وفي الحالات الأخرى، تحمل الفقرة (1) محل نصوص الاتفاقية للضريبة المشمولة فقط وفي الحدود التي تكون فيها هذه النصوص غير متوافقة مع الفقرة (1).



المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الجزء الرابع


تجنب حالة المنشأة الدائمة

المادة الثانية عشر: لتجنب الصوري لحالة المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكيل المفاوض والإستراتيجيات المعاللة

1. على الرغم من نصوص الاتفاقية الضريبية المشمولة التي تعرف مصطلح المنشأة الدائمة، ومع مزااة الفقرة (2)، إذا كان الشخص مقيم في دولة المنشأة الدائمة المتعاقد في الاتفاقية الضريبية المشمولة بالثابتية عن المؤسسة المنشأة الدائمة، فإن هو في العادة من يبرم العقد، أو من يحدد شروط العقد، أو من يبرم العقد، وهذا يتم في العادة دون إدراك أي شخص من المؤسسة المنشأة الدائمة، وهذه العقود هي:
 - (أ) عقود باسم المؤسسة، أو
 - (ب) عقود لتداول ملكية أو إعطاء الحق في استثمار، تخص هذه المؤسسة، أو أن يكون للمؤسسة الحق في استخدامها، أو
 - (ج) أو من أجل تقديم خدمات بواسطة هذا المؤسسة،

يعتبر أن المؤسسة منشأة دائمة في تلك السلطة القضائية المتعاقدة والذمبية لأي أنشطة يقوم بها هذا الشخص لصالح المؤسسة ما لم تكن هذه الأنشطة، إذا قامت المؤسسة بأنفسها من خلال مكان ثابت العمل تلك المؤسسة للكتابة في تلك السلطة القضائية المتعاقدة، لا تكون سبباً في أن يرد المكان الثابت للسلطة منشأة دائمة وفقاً لتعريف المنشأة الدائمة الوارد في الاتفاقية الضريبية المشمولة [كما قد يتم تعديلها وفقاً لهذه المماثلة].

2. لا تطبق أحكام الفقرة (1) إذا كان الشخص الذي يعمل في السلطة القضائية المتعاقدة في الاتفاقية الضريبية المشمولة بالثابتية عن مؤسسة تابعة للسلطة القضائية المتعاقدة الأخرى، يراول العمل في السلطة القضائية المتعاقدة المذكورة



أولاً، كوكيل مستقل ويمثل لصالح المؤسسة في المجال الطبيعي، ذلك العمل التجاري، ومع ذلك، إذا كان للشخص يعمل بشكل حصري أو شبه حصري بالثابتية عن مؤسسة أو أكثر مرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، لا يعتبر هذا الشخص وكيل مستقل ضمن معنى هذه الفقرة بالقسمة لكونه المؤسسة.

3. (أ) يتم تطبيق الفقرة (1) بدلاً من نصوص الاتفاقية الضريبية المشمولة التي تصف الشروط التي يعتبر بموجبها أن المؤسسة منشأة دائمة في السلطة القضائية المتعاقدة [أو أن يرد للشخص منشأة دائمة في السلطة القضائية المتعاقدة] بالنسبة لأي نشاط يمارسه به أي شخص، بخلاف الوكيل إذا كان الممثل، لصالح المؤسسة، ولكن فقط في الحدود التي تنازل فيها هذه النصوص المرفقة التي يمارس بها هذا الشخص، خاصة، سلطة إبرام العقود في تلك السلطة القضائية باسم المؤسسة.

(ب) يتم تطبيق أحكام الفقرة (2) بدلاً من نصوص الاتفاقية الضريبية المشمولة التي تصف على أنه لا يعد أن المؤسسة منشأة دائمة في السلطة القضائية المتعاقدة بالنسبة لأي نشاط يمارسه به الوكيل المستقل لصالح المؤسسة.

4. للطرف أن يحتفظ بمعه في عدم تطبيق هذه المادة بالكامل على اتفاقاته الضريبية المشمولة.

5. يقوم كل طرف، لم يتم تقديم التخطئ الوارد في الفقرة (4)، بإخطار المودع لديه بما إذا كانت أي من اتفاقاته الضريبية المشمولة تحتوي على النص المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3)، بالإضافة إلى رقم المادة والفقرة المشعلة بأي نص من هذه النصوص، وتطبق الفقرة (1) بالذمبية لنص الاتفاقية الضريبية المشمولة، فقط إذا كانت كل السلطات القضائية المتعاقدة بتقديم هذا الإخطار بالذمبية أيها النص.

6. يجب على كل طرف، لم يتم إبلاغه التخطئ المشار إليه في الفقرة (4)، أن يخبر المودع لديه بما إذا كانت أي من اتفاقاته الضريبية المشمولة تحتوي على النص المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3)، بالإضافة إلى رقم المادة والفقرة



المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المتعلقة بأي نم من هذه التصوص، وتطبق الفقرة (2) بالنسبة للنس البرية في الاتفاقية الضرورية المشمولة قبل إذا كانت كل السلطات القضائية المتعلقة قامت بتعمير هذا الإخطار بالصحة لذلك.

المادة الثالثة عشر: التجنب التصوري لحالة المنشأة الدائمة من خلال إعطاءات أنشطة محددة


1. يجوز أن يشار الطرف تطبيق الفقرة (2) الخيارات (أ) أو (ب) الخيارات (ب) أو (أ) أو (ب) أي من الخيارات.

الخيار (أ)

2. على الرغم من نموص الاتفاقية الضرورية المشمولة في الفقرة (3) الخيارات المنشأة الدائمة، فإن مصطلح "المنشأة الدائمة" من حيثها

(أ) الأنشطة المدرجة بشكل محدد في الاتفاقية الضرورية المشمولة التي تعتبر إيل تحديها بوجه المعاهدة) أنها لا تشكل منشأة دائمة، سواء كان هذا الاستثناء المحتمل من حالة المنشأة الدائمة يتوافق على ما إذا كان النشاط الموجود ذو طابع تهيدي أو مساعد أم لا.
(ب) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط فقط لأغراض مؤقتة أي أنشطة، غير الأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، لحساب المؤسسة؛
(ج) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط فقط لمؤقتة أي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)؛

بشرط أن يكون هذا النشاط في حالة الفقرة الفرعية (ج) محتمل الأنشطة الخاصة ببناء المكان الثابت ذو طابع تهيدي أو مساعد.



الخيار (ب)

3. على الرغم من نموص الاتفاقية الضرورية المشمولة التي تعرف مصطلح (المنشأة الدائمة)، فإن مصطلح المنشأة الدائمة لن يشمل:

(أ) الأنشطة المدرجة بشكل محدد في الاتفاقية الضرورية المشمولة التي تعتبر إيل تحديها بوجه المعاهدة) أنها لا تشكل منشأة دائمة، سواء كان هذا الاستثناء المحتمل من حالة المنشأة الدائمة يتوافق على ما إذا كان النشاط الموجود ذو طابع تهيدي أو مساعد أم لا، مادام في الحدود التي يظهر أنها بشكل متوقع في النموص أو الصلة في الاتفاقية الضرورية المشمولة أن الأصل حين أن يشكل منشأة دائمة، إذا كان ذو طابع تهيدي أو مساعد؛
(ب) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لأغراض مؤقتة أي أنشطة، غير الأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، لحساب المؤسسة، بشرط أن يكون هذا النشاط ذات طابع تهيدي أو مساعد؛
(ج) الاحتفاظ بمكان ثابت لتعمل التجاري لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) لقدم بشرط أن يكون النشاط في محله للمكان الثابت للعمل التجاري الناتج عن هذا المزيج ذو طابع تهيدي أو مساعد.

4. نموص الاتفاقية الضرورية المشمولة (كما يتم تحوله بالفقرة (2) أو (3) - الذي يُرشد للغة الأنشطة المحددة التي لا تعتبر أنها تشكل منشأة دائمة - لا ينطبق على أي مكان ثابت للعمل التجاري الذي تستخدمه المؤسسة أو تهي عليه إذا كانت المؤسسة ذاتها أو مؤسسة مرتبطة بها إرهاباً وإيلاً جزئياً أنشطة تجارية في ذلك المكان أو أي مكان آخر في نفس السلطة القضائية للمعاهدة و؛
(أ) أن هذا المكان أو المكان الآخر بشكل منشأة دائمة للمؤسسة أو مؤسسة مرتبطة بها إرهاباً وإيلاً وفقاً لتوصوص الاتفاقية الضرورية المشمولة التي تعرف المنشأة الدائمة، أو



الإشهادي أو مشروع تركيب التجهيزات أو أي مكان آخر تم تحديده في النص ذي الصلة من اللائحة التنفيذية المشروطة خلال الفترة زمنية مطابقة، تتجاوز كلاً منها 30 يوم، وبوسيلة مؤسسية أو أكثر مؤهلة إرشادياً وفقاً بالمؤسسة المتكورة أولاً.


يجب إضافة هذه المدن المستضافة إلى إجمالي التكلفة التي تم خلالها مؤجلة المؤسسة المتكورة أولاً لأشغالها في موقع البناء أو المشروع الإشهادي أو مشروع تركيب التجهيزات أو أي مقر آخر تم تحديده في النص ذي الصلة من اللائحة التنفيذية المشروطة.

2. يتم تطبيق الفقرة (1) بدلاً من نصوص اللائحة التنفيذية المشروطة (في حالة غياب هذه النصوص) وفي الحدود التي تشملها هذه النصوص، وبموجب الترخيص إلى أجزاء محددة لتدريب تطبيق الفقرة (1) الخاصة بالفترة التي يتجاوز فيها العمل

التامة للمؤسسات المحددة أو الأنشطة الخاصة بالبناء في الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية المشروطة. 3. يجوز للطرف أن يحتفظ بحقه في: (أ) عدم تطبيق هذه المادة بالكامل على التزاماته الضرورية المشروطة، (ب) عدم تطبيق هذه المادة بالنسبة لتصميم التزاماته الضرورية المشروطة التي تتعلق باستكشاف أو استغلال الثروات الطبيعية.

4. على كل طرف، لم يتم الاحتفاظ المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) أن يعطى المزمع لديه بما إذا كان في من الاتفاقية الضرورية المشروطة تحتوي، على النص المشار إليه في الفقرة (2) الذي لا يخضع لأي تحفظ وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3)، وإذا كان الأمر كذلك، يخشى بوجاهة المادة والفقرة (أ) من هذه النصوص. وإذا امت كل السلطات القضائية المتعاقبة بهذا الإختصاص بالنسبة للنسب الاتفاقية الضرورية المشروطة، يتم استبدال هذا النص


بالتصديق على الفقرة (1) وفي الحدود المنصوص عليها في الفقرة (2). وفي الحالات الأخرى، تحل الفقرة (1) محل نصوص اللائحة التنفيذية المشروطة ولكن فقط في الحدود التي لا تكون فيها هذه النصوص متوافقة مع الفقرة (1).



المادة الخامسة عشر: تعريف الشخص الذي له صلة وثيقة بالمؤسسة

1. لأغراض نصوص اللائحة التنفيذية المشروطة التي تم تعديلها بالفقرة (2) من المادة الثانية عشر [التدريب السوري لحالة المنشأة القائمة من خلال ترتيبات الترخيل المفوض والإجراءات المتماثلة]، والفقرة (4) من المادة الثالثة عشر [التدريب السوري لحالة المنشأة القائمة من خلال إعطادات أئمة محددة] أو الفقرة (1) من المادة الرابعة عشر [إسمل المفوض]، يعد الشخص له صلة وثيقة بالشخص الآخر أو كان بناء على كل الحقائق والظروف ذات الصلة شخص يتحيز إليه شخصاً وطى أي حال، بشرط الشخص له صلة وثيقة بالمؤسسة إذا كان الشخص يمتلكه بشكل مباشر أو غير مباشر، أكثر من 50% من الحصص المسندة لدى الشخص الأخر (أو، في حالة الشركة، أكثر من 50% من إجمالي قيمة أسهم الشركة أو حقوق التصويت أو من حصة الملكية المسندة في الشركة) أو إذا كان شخص آخر يمتلكه بشكل مباشر أو غير مباشر، أكثر من 50% من الحصة المسندة (أو، في حالة الشركة، أكثر من 50% من إجمالي قيمة أسهم الشركة أو حقوق التصويت أو حصة الملكية المسندة في الشركة) لدى الشخص والمؤسسة.

2. يجوز للطرف الذي أبدى التحفظ المشار إليه في الفقرة (4) من المادة الثانية عشر [التدريب السوري لحالة المنشأة القائمة من خلال ترتيبات الترخيل المفوض والإجراءات المتماثلة] والتقريرين الفرعيين (أ) أو (ب) من الفقرة (6) من المادة الثالثة عشر [التدريب السوري لحالة المنشأة القائمة من خلال إعطادات أئمة محددة] والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من المادة الرابعة عشر [إسمل المفوض] أن يحتفظ بحقه في عدم تطبيق هذه المادة بالكامل على اللائحة التنفيذية المشروطة التي تنطبق عليها ذلك التحفظات.




المحامي مسفر عاين mesferlaw.com

بصرف النظر عن أي حدود زمنية ماضوس عليها في القوانين المحلية للسلطة القضائية المتعاقدة.

ع

1. تكون الجملة الأولى من الفقرة (3) في حلة غياب نصوص الاتفاقية الضريبية المشمولة التي تنص على أن شعبي الجهات المختصة في السلطات القضائية المتعاقدة العمل بالإتفاق المشار على تليل أي صعوبات أو شكوك ناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية الضريبية المشمولة.
2. تنطبق الجملة الثانية من الفقرة (3) في حلة غياب نصوص الاتفاقية الضريبية المشمولة التي تنص على أن شعبي الجهات المختصة في السلطات القضائية المتعاقدة أن تتكاتف مع لجم أي نزوح ضريبي في الحالات غير المتضمنة عليها في الاتفاقية الضريبية المشمولة.
3. يجوز لأي طرف أن يحتفظ بحقه في:
 - (أ) عدم تطبيق الجملة الأولى من الفقرة (1) على الاتفاقية الضريبية المشمولة على أساس أنه يتقدم أن يتوقف المعيار الأدنى لتحسين نوعية الخلفات وفقاً لخدمة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجموعة العشرين من خلال ضمانه أنه وفقاً لأي من اتفاقيته الضريبية المشمولة إختلاف الاتفاقية الضريبية المشمولة التي تنص على تسخ الشخص أن يعرض الحالة على الجهة المختصة لأي من الشطرين للتصديق المتعاقدين، إذا رأى الشخص أن الإجراءات التي قامت بها إحدى السلطات للتصديق المتعاقدين أو كلاماً لذي أو سوف تؤدي لفرص الضريبة على ذات الشخص بما لا يتوافق مع أحكام الاتفاقية الضريبية المشمولة، وبصرف النظر عن التدابير المتضمنة عليها في القوانين المحلية للسلطات القضائية المتعاقدة، يجوز لذلك الشخص أن يعرض الحالة على السلطة المختصة في السلطة القضائية المتعاقدة التي وقع فيها أوه أن يعرض الحالة على السلطة المختصة في السلطة القضائية التي يحمل جاسيتها إذا كانت الحالة المعروضة من ذلك الشخص تنطبق



عليها أحد نصوص الاتفاقية الضريبية المشمولة التي تشمل بعدم التمييز بناء على الجنسية، وتوقع الجهة المختصة في السلطة القضائية المتعاقدة التي يحمل الشخص جاسيتها بالتفويض إختيار ثاني أو عليا تتشاور مع الجهة المختصة للسلطة القضائية المتعاقدة الأخرى بالنسبة للحالات التي رتت فيها تلك الجهة المختصة التي عرضت عليها حالة إجراء الإتفاق المشمول بأن إقتراحات نافع الضريبة (المدرول) ليس لها مايزورها؛

(ب) عدم تطبيق أحكام الجملة الثانية من الفقرة (1) على اتفاقيته الضريبية المشمولة التي لا تنص على أنه يضمن عرض الحالة المشار إليها في الجملة الأولى من الفقرة (1) خلال فترة زمنية محددة على أساس أنها تتقدم أن تتوقف تطبيق الأولى لتحسين نوعية الخلفات وفقاً لخدمة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو مجموعة العشرين من خلال ضمان أنه لأعرض كل الاتفاقيات الضريبية المشمولة تسمح للدول المشار إليه في الفقرة (1) بأن يعرض حالته خلال فترة لا تقل عن ثلاث سنوات من أول إختيار بالإجراء التي يؤدي إلى فرض الضريبة بما لا يتوافق مع نصوص الاتفاقية الضريبية المشمولة؛

(ج) عدم تطبيق الجملة الثانية من الفقرة (2) من اتفاقيته الضريبية المشمولة على أساس أنه لأعرض لتطبيق اتفاقيته الضريبية المشمولة؛

3. يجب أن يتم تنفيذ أي إتفاق يتم التوصل إليه من خلال إجراء الإتفاق المشار بصرف النظر عن أي حدود زمنية في القوانين المحلية للسلطة القضائية المتعاقدة، أو

2. تتقدم أن تتوقف المعيار الأدنى لتحسين نوعية الخلفات وفقاً لخدمة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجموعة العشرين، وبإزائها، في مفاوضات اتفاقيتها الثنائية، نص المعاهدة التي يشترطها.

(د) عدم إيدم السلطة القضائية المتعاقدة بعمل تعديلات على الأرباح التي يتم فتحها إلى المنشأة القائمة لمؤسسة إحدى السلطات القضائية المتعاقدة بعد فترة يتم الإتفاق عليها بالتفصيل بين الشطرين للتصديقين



المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com


المتعاقبين من اهلية النسبة الشريعية التي يتم فيها نسبة الأرباح إلى الدائنة الثالثة [لا يتحقق هذا الحكم في حالة التمثيل أو الإعمال الجسيم أو التصبر المتعمد] وكذلك

(ب) يتم إخراج السلطات القضائية المتعاقدة في أرباح المؤسسة، والشريعية تبعاً لذلك، الأرباح التي كان من الممكن أن تكون مستحقة للمؤسسة، ولكنها لم تكن مستحقة لسبب يتعلق بالحالات المشار إليها في نص الاتفاقية الشريعية المشمولة الخامسة بالشروط والاشتراطات، وذلك بعد فترة يتم الاتفاق عليها بين السلطين، التي تلتحق بالسلطين من اهلهم الفقرة الشريعية التي تستحق خلالها الأرباح المؤسسة للإختلار بحكم هذا النص في حالة التمثيل أو الإعمال الجسيم أو التصبر المتعمد

6. (أ) يجب على أي طرف لم يتم بالتصديق المشار إليه في الفقرة (1) من الفقرة (5) أن يخطر المودع لديه بغير التوقيت من المصروفات الشريعية المتخلفة تحتوي على النص المشار إليه في الفقرة (1) من الفقرة (5) (ب) من الفقرة (4)، وإنما كان الأثر كذلك، يجب أن يتحقق التصديق على رقم المعاداة والفقرة (أ) من نص من هذه المصروفات، وإذا كانت كل السلطات القضائية المتعاقدة بتقديم إختلار بخصوص نص في الاتفاقية الشريعية المشمولة، يستبعد هذا النص بالجملة الأولي من الفقرة (1). وفي الحالات الأخرى، نزل الجملة الأولي من الفقرة (1) محل نصوص الاتفاقية الشريعية المشمولة فقط في الحدود التي لا يتوافق فيها هذه النصوص مع هذه الجملة.

(ب) يجب على كل طرف لم يقدم الحفظ المشار إليه في الفقرة (5) من الفقرة (5) أن يخطر المودع لديه بالآتي:

1. قائمة لتفاصيل الشريعية التي تحاوي على النص الذي يشترط عرض الحالة المشار إليها في الجملة الأولي من الفقرة (1) خلال فترة زمنية محددة تكون أقل من ثلاث سنوات من تاريخ أول إختلار بالإجراء الذي أدى إلى فرض الشريعية بما لا يتوافق مع أحكام الاتفاقية الشريعية المشمولة، بالإضافة إلى رقم الفقرة والنداء (أ) من هذه المصروفات كما



يشتمل نص الاتفاقية الشريعية المشمولة بنص الجملة الثانية من الفقرة (1)، إذا كانت كل السلطات القضائية المتعاقدة قد تمت هذا الإختلار بالنسبة لتلك النص؛ وفي الحالات الأخرى، مع مرفعة المادة (2)، نزل الجملة الثانية من الفقرة (1) محل نصوص الاتفاقية الشريعية المشمولة فقط في الحدود التي لا تتوافق فيها تلك النصوص مع الجملة الثانية من الفقرة (1)

2. قائمة لتفاصيل الشريعية المشمولة التي تحاوي على النص الذي يشترط عرض الحالة المشار إليها في الجملة الأولي من الفقرة (1) خلال فترة زمنية محددة تكون على الأقل ثلاث سنوات من تاريخ أول إختلار بالإجراء الذي أدى إلى فرض الشريعية بما لا يتوافق مع أحكام الاتفاقية الشريعية المشمولة، بالإضافة إلى رقم المعاداة والتقرير الذي نص من هذه المصروفات ولا تتلقى الجملة الثانية من الفقرة (1) من الاتفاقية الشريعية المشمولة إذا قامت أي من السلطات القضائية المتعاقدة بتقديم هذا الإختلار بالنسبة للاتفاقية الشريعية المشمولة.

(ج) يخطر أي طرف المودع لديه بالآتي:

1. قائمة لتفاصيل الشريعية المشمولة التي لا تحاوي على النص المشار إليه في البند (1) من الفقرة (5) من الفقرة (ب) من الفقرة (4)، وتتلقى الجملة الأولي من الفقرة (2) من الاتفاقية الشريعية المشمولة فقط إذا قامت كل السلطات القضائية المتعاقدة بتقديم الإختلار الخاص بتلك الاتفاقية الشريعية المشمولة؛
2. إذا لم يقدم الطرف المتعقد المشار إليه في الفقرة (ج) من الفقرة (5)، تتلقى الجملة الثانية من الفقرة (2) على قائمة لتفاصيل الشريعية المشمولة التي لا تحاوي على النص المشار إليه في البند (2) من الفقرة (5) من الفقرة (ب) من الفقرة (4) فقط في حال قيام كل السلطات القضائية المتعاقدة بتقديم هذا الإختلار بالنسبة لتلك الاتفاقية الشريعية المشمولة.



المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com


(ج) يخطر أي طرف المودع لديه بالأمر:

1. كتابة إقالاته الضريبية المشمولة التي لا تحتوي على التمس المشار إليه في البند (1) من الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (4)، ويخلق الجملة الأولى من الفقرة (3) من الاتفاقية الضريبية المشمولة فقط إذا قامت كل السلطات القضائية المتعاقبة بتقديم الإخطار الخاص بذلك الاتفاقية الضريبية المشمولة؛
2. كتابة إقالاته الضريبية التي لا تحتوي على التمس المشار إليه في البند (2) من الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (4) ويخلق الجملة الثانية من الفقرة (3) على الاتفاقية الضريبية المشمولة فقط إذا قامت كل السلطات القضائية المتعاقبة بتقديم هذا الإخطار الخاص بذلك الاتفاقية الضريبية المشمولة.



المادة السابعة عشر: التعديلات العوارية

1. إذا أدرجت سلطة إقليمية متعاقبة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها - وأُخضعت للضريبة تبعاً لذلك - أرباح مؤسسة تابعة للسلطة القضائية المتعاقبة المتعاقبة الأخرى تم إخضاعها للضريبة في تلك السلطة القضائية المتعاقبة الأخرى، فعند الأرباح المدرجة للمؤسسة التابعة للسلطة القضائية المتعاقبة المذكورة أولاً يمكن أن تتفق إذا كانت الشروط بين الطرفين هي ذات الشروط التي يمكن أن تتم بين مؤسسات متعاقبة، عندها، يجب على السلطة القضائية المتعاقبة الأخرى إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح في تلك السلطة القضائية الأخرى، ويتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية عند تحديد هذا التعديل، ويجب أن تتأثر السلطون المنضمين في الكيانات الجديدة المتعاقبة إذا اقتضت الضرورة ذلك.



2. يتم تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة بدلاً من، أو عند غياب التمس الذي يشترط على السلطة القضائية المتعاقبة أن تقوم بعمل التحصيل المناسب لمبالغ الضريبة المفروضة على أرباح مؤسسة تلك السلطة القضائية إذا أدرجت السلطة القضائية المتعاقبة الأخرى تلك الأرباح في أرباح المؤسسة التابعة لتلك السلطة القضائية المتعاقبة الأخرى، وأُخضعت تلك الأرباح للضريبة تبعاً لذلك، وكانت الأرباح التي أدرجت في أرباح كان يمكن أن تتحقق لمؤسسة تلك السلطة القضائية المتعاقبة الأخرى، إذا كانت الشروط بين الطرفين هي الشروط ذاتها بين المؤسسات المتعاقبة.

3. يجوز لأحد الطرفين أن يحتفظ بنقته في:

(أ) عدم تطبيق هذه المادة بالكامل على إقالاته الضريبية المشمولة التي تحتوي على التمس المشار إليه في الفقرة (2)؛

(ب) عدم تطبيق هذه المادة بالكامل على إقالاته الضريبية المشمولة على أساس أنه في حالة غياب التمس المشار إليه في الفقرة (2) أي إقالاته الضريبية المشمولة؛

1. يقوم بالتحصيل المناسب للمشار إليه في الفقرة (1)، أو

2. تسمي سلطاته المختصة بكل الحالة وفقاً لتصوص الاتفاقية الضريبية المشمولة الخاصة بإجراء الإنفاق المتبادل؛


(ج) في حال قيام الطرف بالحفظ وفقاً للبند (2) من الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (5) من المادة السادسة عشر (إجراء الإنفاق المتبادل)، بعدم تطبيق هذه المادة بالكامل على إقالاته الضريبية المشمولة على أساس أن يقال في ملفوظات إقالاته الثابتة نص من النوع المشار إليه في الفقرة (1) من الاتفاقية، بشرط أن تكون السلطات القضائية المتعاقبة تلتزم على أن تصل لإتفاق على هذا التمس والتصرين المشار إليها في البند (2) من الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (5) من المادة السادسة عشر (إجراء الإنفاق المتبادل).

4. وبعبارة أخرى، كل طرف لم يبدئ التحفظ المشار إليه في الفقرة (3) أن يخطر المودع لديه بأي من إقالاته الضريبية المشمولة التي تحتوي على التمس المشار إليه



المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

في الفقرة (2) وإذا كان الأمر كذلك، أن يحتوي الاخطار على رقم المادة والفقرة لأي من هذه الرسوم، وإذا قامت كل السلطات القضائية المتعاقدة بتقديم هذا الاخطار بالنسبة لخص الإلزامية الضريبية المشمولة، يتبادل هذا النص بالرسوم الفقرة (1). وفي الحالات الأخرى، تحمل الفقرة (1) محل الرسوم الإلزامية الضريبية المشمولة، فقط وفي الحدود التي لا تتوافق فيها تلك الرسوم مع الفقرة (1).



الجزء السادس

التحكيم


المادة الثامنة عشر: خيار تطبيق الجزء السادس

يجوز لأي طرف أن يختار تطبيق هذا الجزء فيما يتعلق بإجراءات الضريبة المشمولة ويجب أن يظهر المودع لديه تيمناً لذلك. ويتم تطبيق هذا الجزء بالنسبة للسلطات القضائية المتعاقبة فيما يتعلق بالإلزامية الضريبية المشمولة، إن لم يكن ذلك في غضون تسعين يومين من التوقيع على هذا الاخطار.

المادة التاسعة عشر: الالتزام بالتحكيم الإلزامي

إذا كان:

(أ) وفقاً لتفسير الاتفاقية الضريبية المشمولة إما يتم تعديلها بالفقرة (1) من المادة السادسة عشر (تعريف الإتفاق المتبادل) التي تنص على أنه يجوز للشخص أن يعرض فضيته على السلطة المختصة في السلطة القضائية المتعاقبة إذا رأى أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى السلطات القضائية المتعاقبة أو كليهما تروى أو ستروى إلى فرض ضريبة عليه بما لا يتوافق مع أحكام الاتفاقية الضريبية المشمولة إما يتم تعديلها بهذه المادة؛ وإلا الشخص يرضى فضيته على السلطة المختصة في السلطة القضائية المتعاقبة على أساس أن الإجراءات التي اتخذتها السلطات القضائية المتعاقبة أو كليهما أدت إلى فرض ضريبة عليه بما لا يتوافق مع أحكام الاتفاقية الضريبية المشمولة إما يتم تعديلها وفقاً للمادة؛ و




(ب) إذا لم تستطع الجهات المختصة في السلطنتين القضائيتين المتنازعتين التوصل لإتفاق لتسوية هذه القضية وفقاً لأحكام الاتفاقية التشريعية المشتملة إما بأن تحديدها بالفترة (2) من المادة السادسة عشر [إجراء الإغلاق النهائي] التي تنس على أن تسمى السلطة المختصة في كل قضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في السلطة القضائية المتنازعة الأخرى، في خلال فترة سنتين تبدأ من بداية التوقيع المشترك اليه في الفترة (8) أو (9)، كما تكون عليه الحالة إذا لم تكن، السلطات المختصة في السلطنتين القضائيتين المتنازعتين في التوصل إلى إتفاق تلك الفترة على تحديد فترة زمنية مختلفة لتسوية القضية، في تلك الحالة، تطورت الشخص الذي عرض القضية بهذا الاتفاقية (10).

أي سائل عاقل يلاحظ من ذلك التسوية يتم حينها في المحكمة بالطريقة الموسومة في هذا الجزء، في هذا الشأن، يترك للشخص المختص، بوقتاً لأي فوائد أو إجراءات تم الإغلاق عليها، يتم التوصل إلى تسوية في السلطات القضائية المتنازعة بناء على أحكام الفترة (10).

2. إذا قامت السلطة المختصة بتطبيق إجراء الإغلاق المتبادل المشار اليه في الفترة (1) بسبب أن قضية تتعلق بوحدة أو أكثر من تلك المسائل ما زالت غير منسولة أيها من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية الإدارية، يتم توقيف سريان قنار المتناحوس عليها في الفترة الزمنية (ب) من الفترة (1) حتى مسدود أي قرار نهائي من المحكمة أو الهيئة القضائية الإدارية أو أن يتم تباين القضية أو مسجها. علاوة على ذلك، إذا تم الاتفاق بين الشخص الذي عرض الحالة والسلطة المختصة على تباين إجراء الإغلاق المتبادل، يوقف سريان الفترة المتناحوس عليها في الفترة الزمنية (ب) من الفترة (1) حتى يتم رفع التباين.

3. إذا انتهت كلاً السلطنتين المختصتين على أن الشخص الذي تصور من الحالة بشكل مباشر أو غير مباشر في تقديم أي معلومات إجبرية إضافية تكون مطلوبة لإحدى السلطنتين المختصتين في الوقت المناسب بعد بداية الفترة الزمنية المتناحوس




عليها في الفترة الزمنية (ب) من الفترة (1)، يتم تحديد الفترة الزمنية المتناحوس عليها في الفترة الزمنية (ب) من الفترة (1) لفترة زمنية تعادل الفترة التي تبدأ من تاريخ طلب المعلومات وتنتهي في اليوم الذي تم فيه تقديم المعلومات.

4. يتم تنفيذ قرار التحكم الخاص بالمسائل التي تم تقديمها للتحكيم عن طريق الإجماع المتبادل والمتعلقة بالقضية المشار إليها في الفترة (1). ويكون قرار التحكم نهائياً.

(ب) يكون قرار التحكم مازماً للسلطنتين القضائيتين المتنازعتين هذا في الحالات التالية:

1. إذا الشخص المتناحور بالقضية بشكل متبادل لم يقل الإغلاق المتبادل الذي يقدر قرار التحكم، فإن تحتاج القضية لمزيد من النظر من قبل السلطات المختصة. ولا يماز الإغلاق المتبادل بتنفيذ قرار التحكم على القضية مايزاً من قبل الشخص الذي تصور مباشرة بالحالة، إذا لم يتم هذا الشخص، خلال 60 يوم بعد التاريخ الذي أرسل اليه إخطار الإغلاق المتبادل إليه، يستدب كل المسائل التي تمت تسويتها في الإغلاق المتبادل بتنفيذ قرار التحكم الصادر، من أي محكمة أو أي هيئة إدارية أو خلاف ذلك، عليه أن يتبني أي إجراءات قضائية أو إدارية ملزمة تسوية هذه المسائل بالطريقة مشتملة مع هذا الاتفاق المتبادل.

2. إذا أحس الحكم النهائي للمحكم في إحدى السلطات القضائية المتنازعة بعدم صلاحية قرار التحكم. في هذه الحالة، يعتبر طلب التحكم وفقاً للفترة (1) كأن لم يكن، ويعتبر عملية التحكم كأنها لم تحدث إندا لأغراض المادة الواردة والمعترون (سرية إجراءات التحكم) وإسناد الخامسة والمعترون (تكافة إجراءات التحكم). وفي هذه الحالة، يجوز تقديم طلب جديد بالتحكيم ما لم تطلق السلطات المختصة على عدم السماح بتقديم طلب جديد.




المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

12- على الرغم من التصور الأخرى لعودة المادة، يجوز الطرف أن يحتفظ بحق في تطبيق الفوائد التالية فيما يتعلق بإجراءاته الضريبية المشمولة:

(أ) لا يجوز تقديم أي مسألة تكون نتيجة من حالة إجراء الإلتحاق المباشر ولم يتم حلها، إلى التحكيم بخلاف المسائل التي تكون ضمن نطاق عملية التحكيم المتصور عليها في هذه المعاهدة إذا كان قد صدر بالفعل قرار بشأن هذه المسألة من أي محكمة أو هيئة إدارية لأي من السلطتين القضائيتين المتنازعتين؛

المادة العشرون: تعيين المحكمين

- 1. لأغراض هذا الجزء، إذا ما تعلق عليه بالتنازل السلطات المختصة في السلطة القضائية المتنازعة من فرائد مختلفة، تطبق نصوص الفقرات من (2) إلى (4).
2. تحكم الفوائد التالية تعيين أعضاء لجنة التحكيم:
(أ) تكون لجنة التحكيم من عضوية ثلاث أفراد من الخبراء أو ذوي الخبرة في المسائل الضريبية الدولية.
(ب) تقوم كل سلطة مختصة بتعيين عضواً باللجنة خلال فترة 60 يوم تبدأ من تاريخ طلب التحكيم وفقاً للفقرة (1) من المادة الثامنة عشر (الإلتزام بالتحكيم الإلزامي). ويجب على العضوين المعيّنين خلال السنتين يوماً التالية لتعيين لأحدهم من قبل السلطة المختصة، تعيين عضو ثالث يقيم بصفة كرئيس لجنة التحكيم. ويجب ألا يكون الرئيس موطئاً أو مقابلاً في أي من السلطتين القضائيتين المتنازعتين.



(ج) أي عضو يتم تعيينه يجب أن يكون حياً ومسلماً عن السلطات المختصة أو الإجراءات الضريبية أو ورثات المالية للسلطات القضائية المتنازعة، ومن كل الأشخاص المتأثرين بشكل مباشر بهذه القضية (الإشكالية إلى مستشارهم) في وقت قبول التنازل، وأن يحافظ كل منهم أو ما هن على النزاهة والإستقلالية المتطورة طوال فترة سير إجراءات التحكيم، مع تجنبه أي سلوك من شأنه أن يضر بمشاعر الحيادية والإستقلالية للمحكمن فيما يتعلق بإجراءات التحكيم خلال فترة زمنية تالية معقولة.

3. حالة إختلاف السلطة المختصة للسلطة القضائية المتنازعة في تحديد عضو لجنة التحكيم وبالطريقة وبأجل الفترات الزمنية المحددة في الفقرة (2)، أو الإختلاف في الإلتحاق عليه من قبل السلطات المختصة للسلطات القضائية المتنازعة، تتم عملية تعيين العضو بواسطة المسائل الأعلى لمركز منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التابعة للإدارة الضريبية الدولية عن ذلك الجهة المختصة، على ألا يكون موطناً في أي من السلطتين القضائيتين المتنازعتين.

4. إذا فشل العضوين الأولين في لجنة التحكيم في تعيين الرئيس بالطريقة وبأجل الفترات الزمنية المحددة في الفقرة (2) أو الإلتحاق عليه من قبل السلطات المختصة للسلطات القضائية المتنازعة، تتم عملية تعيين الرئيس بواسطة المسائل الأعلى لمركز منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التابعة للإدارة الضريبية على ألا يدخل جنسية أي من السلطتين القضائيتين المتنازعتين.

المادة الواحدة والعشرون: سرورية إجراءات التحكيم

- 1. لأغراض تطبيق نصوص هذا الجزء وكذلك النصوص ذات الصلة بالالتزام الضريبية المشمولة والقوانين المحلية للسلطات القضائية المتنازعة المتعلقة بإبداء المعلومات وبرزتها وإسعادات الإدارة، يعتبر أعضاء لجنة التحكيم وعضو أصلي ثلاثة مواطنين تملك عضوية (المحكمن المرتقبين فقط بالقرر الضريبي) إلتزامات فترتهم على إبداء معلومات المحكمين من الأشخاص أو السلطات



المحامي مسفر عايش mesferlaw.com

فإن يمكن الإفصاح لهم عن المعلومات، ويتم التعامل مع المعلومات التي تتلقاها هيئة التحكيم أو المحكمين المرتبطين، وكذلك المعلومات التي تسلمها الجهة المختصة من لجنة التحكيم على أنها معلومات يتم تبادلها وفقاً لنصوص الاتفاقية الضرورية المشروطة ذات الصلة بتبادل المعلومات والمساعدات الإدارية.

2. يجب أن تؤكد السلطات المختصة السلطات القضائية المتعاونة أن الأعضاء في لجنة التحكيم وروادهم قد افتقروا كتابةً قبل قيامهم بأعمال إجراءات التحكيم، على أن يتم التعامل مع أي معلومات ذات صلة بإجراءات التحكيم على أنها مشتقة مع ضوابط الإفصاح بالسرية وعدم الإفصاح عنها، فيما في نصوص الاتفاقية الضرورية المشروطة المتعلقة بتبادل المعلومات والمساعدات الإدارية، واتساقاً مع القوانين المطبقة في السلطات القضائية المتعاونة.



العادة الثنائية والعشرون: حل القضية تكون بموجب قرار التحكيم

لأعضاء هذا الجزء ونصوص الاتفاقية المشروطة المتعلقة بحل المسئلة التي تنص على حل القضايا من خلال إجراءات الاتفاق المتبادل خلال على إجراءات التحكيم، تنهي إجراءات الاتفاق المتبادل الخاصة بالقضية في أي وقت بعد أن يتم تقديم الطلب للتحكيم وإذن تنهي لجنة التحكيم قرارها للجهات المختصة في السلطات القضائية المتعاونة، إذا:

(أ) توصلت السلطات المختصة للسلطات القضائية المتعاونة إلى اتفاق متبادل لحل القضية، أو

(ب) قام الشخص الذي قدم طلب التحكيم، بسحب طلبه للتحكيم أو طلبه لإجراء الاتفاق المتبادل.

وزارة العدل
الكويت
مجلس الامانة

العادة الثالثة والعشرون: نوع عملية التحكيم

1. بالنسبة لإجراءات التحكيم وفقاً لهذا الجزء، عدا ما تنطبق عليه السلطات المختصة والسلطات القضائية المتعاونة بالتبادل من قواعد مختلفة، شتى قواعد الآتية:

(أ) بعد تقديم القضية للتحكيم، تقوم الجهة المختصة لكل سلطة قضائية متعاونة في تاريخ يتم تحديده بالاتفاق، بتقديم حلول قضوية مقترحة إلى لجنة التحكيم، تتناول فيها المسألة/المسائل غير المحقولة في القضية (الخاضين في الإختيار) كل الاتفاقات السابقة التي تم التوصل اليها بالنسبة لهذه القضية بين السلطات المختصة للسلطات القضائية المتعاونة. ويجب أن تكون حلول التسوية مكتوبة، مقصورة على التصرف في مبالغ مالية محددة (على سبيل المثال: الدخل أو المهورات) أو عدد محدد لكافة المعدل الأقصى للضريبة المطروحة وفقاً للاتفاقية الضرورية المشروطة لكل تعديل يتم أو مسألة معاملة في القضية. وفي بعض الحالات إذا لم تتطابق السلطات المختصة في السلطات القضائية المتعاونة التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة تتعلق بتسوية تسوية أحد نصوص الاتفاقية الضرورية المشروطة ذات الصلة والمشار إليها فيما بعد "سؤال الحد الأساسي" (Question Threshold)، مثل ما إذا كان الترخ مقيماً أو ما إذا كان هناك منشأة دائمة، يجوز للجهات المختصة تقديم حلول بديلة مقترحة تتناق بالمسائل التي لا يمكن اتخاذ قرار بشأنها إلا بعد حل سؤال الحد الأساسي.

(ب) يجوز للسلطة المختصة في كل سلطة قضائية متعاونة أن تقدم مذكرة لدعم موقفها إلى لجنة التحكيم للظن فيها. وعلى كل جهة مختصة تقوم بتقديم حلول قضوية مقترحة أو مذكرة لدعم موقفها أن تحمي اسمها للسلطة المختصة الأخرى بحلول التاريخ المقرر فيه تقديم مشروع التسوية المقترحة أو مذكرة دعم الموقف، ويجوز أيضاً لكل سلطة مختصة أن تقدم لجنة التحكيم في تاريخ يتم تحديده بالاتفاق، الزود الداعمة بالنسبة لمشروع التسوية المقترحة ومذكرة دعم الموقف التي تدعمها السلطة المختصة الأخرى. ويجب تقديم

وزارة العدل
الكويت
مجلس الامانة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com


نسخة من الردود المقدمة للسلطة المختصة الأخرى بحلول التاريخ المقرر فيه التكميم.

(ج) على هيئة التكميم أن تخطر قرورها من أحد حلول التورية المقترحة القضائية التي تكون قد قدمها السلطات المختصة بالنسبة لأي مسألة أو سؤال عن الحد الأساسي وألا تقوم بإخطاء أي أسراب أو شرح آخر لسبب تخلفها هذا القرار. ويتم إصدار قرار التكميم بالألفية البسيطة من لجنة التكميم. ويجب على لجنة التكميم أن تصدر قرارها كتابة للسلطات المختصة في السلطات القضائية المتعددة. ولا يكون لقرار التكميم أي تأثير على الإجراءات القضائية.

2. لأغراض تطبيق هذه المادة على اتفاقاته الضريبية المتعددة، يجب أن يحتفظ بسخة في عدم تطبيق الفقرة (1) على الاتفاقات الضريبية المتعددة والتي هذه الحالة، إذا ما تلقى عليه الجهات المختصة في السلطات القضائية المتعددة من قواعد متطابقة، تلتزم الفوائد التالية بالسلطات القضائية المختصة في السلطة القضائية (3) بعد تقديم القضية للتكميم، يجب على كل جهة قضائية في السلطة القضائية المتعددة أن تقرر لكل أعضاء اللجنة أي من الإجراءات القضائية المطلوبة لتقرير التكميم دون أي تأخير غير لائق. وما لم تلقى السلطات المختصة في السلطات القضائية المتعددة على خلاف ذلك، فإن أي معلومات لا تكون متاحة للسلطات المختصة قبل إستلامها لطلب التكميم، لا يجوز أن تتخذ في الإعتبار لأغراض القرار.

(ب) تشمل لجنة التكميم في المسائل التي يتم تقديمها للتكميم وفقاً للتصميم السابقة في الاتفاقية الضريبية المشمولة، مع مراعاة هذه التصاميم والتصميمات الواردة في القوانين المعادة للسلطات القضائية المتعددة. كما يراد أعضاء اللجنة أيضاً أي مصادر أخرى يمكن تجميعها لهذا الغرض بالاتفاق المتبادل بين السلطات المختصة للسلطات القضائية المتعددة.

(ج) يتم تسليم قرار التكميم للجهات المختصة في السلطات القضائية المتعددة كتابةً، ويتم بيان المصادر القابلة التي تم الإحصاء عليها والأسباب التي




أدت إلى هذه النتائج، ويتم إصدار قرار التكميم بالألفية البسيطة من أعضاء اللجنة. ولا يكون لهذا القرار أي قيمة كسافية قانونية.

3. يجوز للطرف الذي لم يبتغي التحفظ المشار إليه في الفقرة (2) أن يحتفظ بسخة في عدم تطبيق الفقرة السابقة من هذه المادة فيما يتعلق باتفاقاته الضريبية المشمولة مع أي أطراف قامت بتقديم هذا التحفظ. وفي مثل هذه الحالة، ضمن السلطات المختصة للسلطات القضائية المتعددة في أي من اتفاقاتها الضريبية المشمولة الوصول إلى اتفاق على نوع عملية التكميم التي يتم تنفيذها بالنسبة للاتفاقات الضريبية المشمولة. وأن يتم تطبيق أحكام المادة الثالثة عشر (التكميم الإجرائي) الفقرة الخامسة بهذه الاتفاقية (4) إلا إذا تم التوصل إلى هذا الاتفاق.

4. يجوز تعليق أيضاً أن يختار تطبيق الفقرة (5) بالنسبة لاتفاقاته الضريبية المشمولة وأن يختار الفروع أدية شياً لذلك. ويتم تطبيق الفقرة (5) بالنسبة للسلطات القضائية المتعددة، فيما يتعلق بالاتفاقات الضريبية المشمولة، إذا كانت إحدى السلطين القضائيتين المتعاقدتين المتعاقدتين بتخصيم هذا الاتفاق.

5. قبل البدء في إجراءات التكميم، يجب على السلطات المختصة للسلطات القضائية المتعددة في الاتفاقية الضريبية المشمولة التذكير من موافقة الشخص الذي قام بعرض القضية ومشاريته كتابةً، على عدم الإفصاح لأي شخص آخر عن أي معلومات تم إستلامها من إحدى السلطات المختصة أو من لجنة التكميم خلال فترة السير في إجراءات التكميم. وينتهي إجراء الاتفاق المتبادل في الاتفاقية الضريبية المشمولة بالنسبة للنسبة، مالمَّا على إجراءات التكميم وفقاً لهذا الجزء، إذا قام الشخص الذي عرض القضية أو أحد مستشاريه، في أي وقت بعد تقديم طلب التكميم وقبل أن يتم لجنة التكميم قرورها للسلطات المختصة في السلطات القضائية المتعددة، بالإلتزام الجوهري لتلك الاتفاقية.

6. على الرغم من الفقرة (4)، يجوز للطرف الذي لم يختار تطبيق الفقرة (5) أن يحتفظ بسخة في عدم تطبيق الفقرة (5) بالنسبة لأمدة أو أكثر من الاتفاقات الضريبية المشمولة التي يتم تحديدها أو كل اتفاقاته الضريبية المشمولة.



المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

7. يجوز الطرّف، الذي يختار تطبيق الفقرة (5) أن يحتفظ بحقّه في عدم تطبيق هذه الجزء فيما يتعلق بكلّ الاتفاقيات الضريبية المشمولة التي قامت السلطة القضائية المتعاونة الأخرى بعمل تحفظ عليها وفقاً أحكام الفقرة (6).


المادة الرابعة والعشرون: الإنفاق على حل تسوية مختلف

1. يجوز للطرف، لأغراض تطبيق هذا الجزء، بالنسبة للاتفاقيات الضريبية المشمولة أن يختار تطبيق الفقرة (2) وأن يحظر المودع لديه إجراء التسوية من تطبيق الفقرة (2) بالنسبة للسلطين القضائيتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالالتزام الضريبية المشمولة قبل عقد قيام كلا السلطين القضائيتين المتعاقدتين بعمل حل النزاع، على الرغم من الفقرة (4) من المادة الثالثة عشر (الالتزام بالتسوية والتحكيم)، لا يكون قرار التحكيم وفقاً لهذا الجزء ملزماً للسلطات القضائية المختصة من الاتفاقيات الضريبية المشمولة ولا يتم تنفيذها إلا بعد موافقة السلطة القضائية للسلطات القضائية المتعاونة على حل تسوية مختلف النزاعات المسائل غير المطولة خلال ثلاث شهور ميلادية بعد تاريخهم بقرار التحكيم.

3. يجوز للطرف الذي يختار تطبيق الفقرة (2) أن يحتفظ بالحق في تطبيق الفقرة (2) فقط فيما يتعلق بالاتفاقيات الضريبية المشمولة التي تطبق عليها الفقرة (2) من المادة الثالثة والعشرون أروع حماية للتحكيم.

المادة الخامسة والعشرون: تكاليف إجراءات التحكيم

عند القيام بإجراءات التحكيم وفقاً لهذا الجزء، تتحمل السلطات القضائية المتعاونة الأعباء والمصاريف الخاصة بأعضاء لجنة التحكيم، علاوة على أي تكاليف يتم تكديدها تتعلق بإجراءات التحكيم الخاصة بالسلطات القضائية المتعاونة، وذلك بطريقة يتم الموافقة عليها بالاتفاق المتبادل بين السلطات المختصة للسلطات القضائية المتعاونة. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، تتحمل كل السلطة القضائية المتعاونة




تكاليفها الخاصة والتكاليف على اللجنة التي قامت بتعيينه. ويُؤزج تكلفة رئيس لجنة التحكيم والمصاريف الأخرى المرتبطة بتنفيذ إجراءات التحكيم المتبادلي بين السلطات القضائية المتعاونة.

المادة السادسة والعشرون: التوافق

1. مع مراجعة أحكام المادة الثامنة عشر (اختيار تطبيق الجزء السادس) يتم تطبيق أحكام هذا الجزء السادس، بدلاً من تصويب الاتفاقية الضريبية المشمولة أو التصويب على هذه التصويب، التي تدس على التحكيم في المسائل التي تمسول فيها التنازل من حالة إجراءات الاتفاق المتبادل. وعلى كل طرف بخيار تطبيق هذا الجزء أن يحظر المودع لديه بما إذا كانت أي من اتفاقيته الضريبية المشمولة، بخلاف تلك التي تدخل في نطاق التحفظ وفقاً للفقرة (4)، تحظر على هذا التصويب، وإذا كان الأمر كذلك، أن يحظر بقرار المادة والفقرة لأي نص من السادس في حل أيام السلطين القضائيتين المتعاقدتين بعمل يحظر بخصوص النص الوارد في الاتفاقية الضريبية المشمولة.

2. لا يتم إحالة أي مسألة غير مفصول فيها للتخلة عن حالة إجراءات الاتفاق المتبادل - بخلاف ما يدخل في نطاق حماية التحكيم المتسوس عليها في هذا الجزء - إلى التحكيم، إذا كانت هذه المسألة تتحل ضمن نطاق حالة تم بشأنها تشكيل لجنة تحكيم أو أي هيئة معاملة تم تسيدها مسبقاً وفقاً لمساعدة ثنائية أو متعدد الأطراف تدس على الإلتزام بالتحكيم الإجباري في المسائل التي لم يتم حلها التنازل من حالة إجراء الاتفاق المتبادل.


3. مع مراجعة الفقرة (1) من هذه المادة، لا يؤثر أي شيء في هذا الجزء على الوفاء بالاتفاقيات الأوسع نطاقاً فيما يتعلق بالتحكيم في المسائل غير المتسول فيها



المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

القائمة في سياق إجراء الإتقان المتبادل للتجارة عن المعاهدات الأخرى التي أصبحت أو سوف تصبح السلطات القضائية المتعاقدة أطرافاً فيها.

4. يجوز للطرف أن يحتفظ بحق في عدم تطبيق هذا الجزء فيما يتعلق بالثقة الضريبية المشمولة محددة أو أكثر (أو كل لغاياته الضريبية المشمولة) التي تلتزم بالفعل على الإلتزام بالتحكيم الإجباري للمساكن غير المنصوص في أمورها القائمة عن حالة إجراء الإتقان المتبادل.



الجزء السابع النصوص الختامية

المادة السابعة والعشرون: التوقيع والتصديق، القبول أو الموافقة

1. اعتباراً من تاريخ 31 ديسمبر 2016، تصبح هذه المعاهدة نافذة للتوقيع،

بمعرفة:

(أ) كل الدول:

(ب) جيرزي، Guernsey (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

وإيمان Isle of Man (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

والشمالية، و Jersey (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ و

(ج) أي دولة أخرى مصرح لها بأن تصبح طرفاً عن طريق قرار يتم بالتوافق بين

الأطراف والدولتين.

2. تخضع هذه المعاهدة للتصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة الثامنة والعشرون: التحفظات

1. مع عدم الإخلال بالفقرة (2)، لا يجوز إيداع التحفظات على هذه المعاهدة إلا في حدود ما هو مسموح به بوضوح في:


(أ) الفقرة (5) من المادة الثالثة [التعليقات ذات الشفافية]؛

(ب) الفقرة (3) من المادة الرابعة [التعليقات ذات الإلزامية المزدوجة]؛

(ج) الفقرتين (8) و (9) من المادة الخامسة [تطبيق طرق منع الإزدواج الضريبي]؛

(د) الفقرة (4) من المادة السادسة [الفرض من الاتفاقية الضريبية المشمولة]؛

(هـ) الفقرتين (15) و (16) من المادة السابعة لمنع إعادة استخدام الاتفاقية؛



- (د) الفقرة (3) من المادة الثامنة إسقطت تحوّل كوزيمت الأرباح؛
- (ذ) الفقرة (6) من المادة التاسعة (الأرباح الرأسمالية الناتجة من نقل ملكية الأسهم أو الخصص في الشركات التي تشدّد قيمتها بشكل أساسي من الأرباح غير المتفرقة)؛
- (ر) الفقرة (5) من المادة العاشرة لإلغاء منع إعادة الاستخدام للماشآت للتجارة الكائنة في مملكتنا القضائية الثالثة؛
- (ز) الفقرة (3) من المادة الحادية عشر (تطبيق الاتفاقيات الضريبية لتعبيد حق الطرف في فرض الضريبة على المقيمين به)؛
- (س) الفقرة (4) من المادة الثانية عشر (التحكيم التجاري الدولي في الكويت)؛
- (ش) الفقرة (6) من المادة الثالثة عشر (التحكيم التجاري الدولي في الكويت)؛
- (ص) الفقرة (3) من المادة الرابعة عشر (التحكيم التجاري الدولي في الكويت)؛
- (ض) الفقرة (2) من المادة الخامسة عشر (التحكيم التجاري الدولي في الكويت)؛
- وفيقة بالموسم؛
- (ط) الفقرة (5) من المادة السادسة عشر (إجراء الاتفاق المتبادل)؛
- (ظ) الفقرة (3) من المادة السابعة عشر (التحكيمات المؤقتة)؛
- (ع) الفقرتين (11) و (12) من المادة الثامنة عشر (الإلتزام بالتحكيم الإجباري)؛
- (غ) الفقرات (2) و (3) و (6) و (7) من المادة الثالثة والعشرون (رفع صلاية التحكيم)؛
- (ب) الفقرة (3) من المادة الرابعة والعشرون (الاتفاق على حل تسوية مطلق)؛
- (ق) الفقرة (4) من المادة السادسة والعشرون (التوافق)؛
- (ك) الفقرتين (6) و (7) من المادة الخامسة والثلاثون (إسناد حل النزاع)؛ و
- (ل) الفقرة (2) من المادة السادسة والثلاثون (إسناد الجزاء السادس جزئياً).




وزارة الخارجية
الدولة الكويت
الرياضة الامارة

- 2. (أ) على الرئس من المكنوز في الفقرة (1)، يدرج الطرف الذي يختار وفقاً للمادة الثامنة عشر (خيار تطبيق الجزء السادس) تطبيق الجزء السادس (التحكيم)، أن يعد تحفظاً واحداً أو أكثر بالنسبة لمجال التسامح التي تكون صالحة للتحكيم وفقاً للموسم الجزء السادس (التحكيم). ويستطيع الطرف الذي يختار وفقاً للمادة الثامنة عشر (خيار تطبيق الجزء السادس) تطبيق الجزء السادس (التحكيم) بعد أن يصبح طرفاً في هذه المعاهدة، أن يبدئ تحفظاته في ذات الوقت الذي يتم فيه إخطار المودع لديه وفقاً للمادة الثامنة عشر (خيار تطبيق الجزء السادس).
- (ب) التحفظات التي يتم إيداعها وفقاً للفقرة الفرعية (أ) تكون مرتبطة بالقول: وأي تحفظ يتم عمله وفقاً للفقرة الفرعية (أ) يعتبر مقبولاً من أي طرف في المعاهدة إذا لم يتم هذا الطرف بإخطار المودع لديه باعتراضه على هذا التحفظ قبل نهاية فترة إذا عشر شهراً ميلاداً من بداية تاريخ الإخطار بالتحفظ من قبل المودع لديه أو في التاريخ الذي يتم فيه إيداع وثيقة تصديقه أو قبله أو موافقته عليها - أيهما أحدث. ويحق للطرف الذي يختار وفقاً للمادة الثامنة عشر (خيار تطبيق الجزء السادس) تطبيق الجزء السادس (التحكيم)، بعد أن يصبح طرفاً في المعاهدة، تقديم اعتراضه على التحفظات التي سبق تقديمها من قبل الأطراف الأخرى وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أي تاريخ إخطار الطرف - المكنوز أولاً - للمودع لديه وفقاً للمادة الثامنة عشر (خيار تطبيق الجزء السادس). وفي حال تقديم أي طرف اعتراضاً على تحفظ كم إيداعه وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، لا يطبق الجزء السادس (التحكيم) بأكمله بين الطرفين المتضمنين والطرف المتحفظ.
- 3. ما لم تعين الفصوص ذات الصلة في هذه المعاهدة صراحة على خلاف ذلك، فإن التحفظ الذي يتم إيداعه وفقاً للفقرتين (1) أو (2)؛
- (أ) سوف يُعد الطرف المتحفظ في حالته بالطرف الأخرى، بصرف هذه المعاهدة التي يفسرها التحفظ وفي حدود هذا التحفظ؛ و


وزارة الخارجية
الدولة الكويت
الرياضة الامارة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(س) القفر (4) من المادة الحادية عشر [طبق الاتفاقيات الضريبية لتفريد حق الطرف في فرض الضريبة على مقابله]؛
 (ش) القرفين (5)، (6) من المادة الثانية عشر [لتجنب السري لحالة المنشأة القائمة من خلال ترتيبات التحويل والمؤوض والإستراتيجيات المماثلة]؛
 (س) القرفين (7)، (8) من المادة الثالثة عشر [لتجنب السري لحالة المنشأة القائمة من خلال إعانات نشاط محددة]؛
 (س) القفر (4) من المادة الرابعة عشر [إسئل المقروء]؛
 (ط) القفر (6) من المادة الخامسة عشر [إجراء الاتقي الشامل]؛
 (ظ) القفر (4) من المادة السادسة عشر [التحليل الاقتصادي]؛
 (ع) المادة الثامنة عشر [إخراج تطبيق الجزر المتكامل]؛
 (غ) القفر (4) من المادة الثالثة والعشرون [مخاض الشكوك]؛
 (ف) القفر (1) من المادة الرابعة والعشرون [إسئل المقروء]؛
 (ق) القفر (1) من المادة الخامسة والعشرون [إسئل المقروء]؛
 (ك) القفر (1)، (2)، (3)، (5)، (7) من المادة الخامسة والعشرون [إسئل المقروء]؛
 2. باتم الطرف المسؤول عن الملائمة الترابية للسلطة الضريبية أو الأتم بالاطارات المتصلة بالاطارات الضريبية المشمولة التي كُرم بواسطة أو بالهيئة عن تلك السلطة الضريبية أو الأتم، إذا لم تكن تلك الهيئة أو الأتم، وفقاً للقفر القربية (ب) أو (ج) من القفر (1) من المادة السابعة والعشرون [التفريع والتصديق، التبول أو المولدة]، طراً في ذاتها أو ذاته في المساعدة ويمكن أن تختلف تلك الإخطارات عن الإخطارات التي تتم عن طريق هذا الطرف لصالح إقراره الضريبية المشمولة.
 3. إذا تمت الإخطارات في وقت التفريع، يجب على الأطراف التأكد عليها عند إيداع وثيقة التصديق أو التبول أو الموافقة، مالم يحدد المستند الذي يحتوي على الإخطارات مسزامة بأنها نهائية، مع مرادة نصوص القرفين (5) و (6) من المادة والقفر (7) من المادة الخامسة والعشرون [إسئل المقروء حيز الفاع].



4. إذا لم تتم الإخطارات بشكل نهائي في وقت التفريع، يجب أن يتم تقديم القائمة الموقفة للإخطارات المتوقعة لي ذات الوقت.
 5. يجوز للطرف في أي وقت أن يزيد من عدد قائمة الاتفاقيات التي يتم الإخطار بها بموجب البند (2) من القفر القربية (أ) من القفر (1) من المادة الثانية عشر [تفسير المسلمات] عن طريق إخطار موجه إلى المودع له، ويجب على الطرف أن يحدد في إخطاره ما إذا كانت الاتفاقيات تشمل في نطاق أي من الفئات المشار إليها في القفر (8) من المادة الثالثة والعشرون [التخطات] التي أيدتها هذا الطرف. ويجوز للطرف أيضاً أن يبدى تحفظاً جديداً وفقاً لما هو مشار إليه في القفر (8) من المادة الثالثة والعشرون [التخطات] إذا كانت الاتفاقيات الإضافية التي تشملها الأولى التي تشمل في نطاق هذا التحفظ، وعلى الطرف أيضاً أن يحدد أي إخطارات إضافية إذا تكون متساوية وفقاً للقفر القربية من (ب) حتى (د) من القفر (1) لإظهار إدراج الاتفاقيات الجديدة الإضافية. حلوة على ذلك، إذا أدد زيادة عدد القائمة لتتم الأولى إلى إدراج اتفاقية ضريبية مبرمة بواسطة أو بالهيئة عن السلطة الضريبية أو الأتم الذي يكون طرف هو المسؤول عن حلقاتها/ملائمة الترابية، فوجب أن يحدد هذا الطرف في تحفظات إرفاقاً للقفر (4) من المادة الثامنة والعشرون [التخطات] أو الإخطارات إرفاقاً للقفر (2) من المادة (1) التي يتم شطبها على الاتفاقيات الضريبية المشمولة المبرمة بواسطة أو بالهيئة عن تلك السلطة الضريبية أو الأتم. وفي التفريع الذي يتم فيه الإخطار بإضافة الاتفاقيات/الاتفاقيات التي تمت إضافتها وفقاً للبند (2) من القفر القربية (3) من القفر (1) من القفر (2) [تفسير المسلمات] كاتفاقيات ضريبية مشمولة، تحدد المادة الخامسة والعشرون (الفصل) التاريخ الذي شوي فيه هذه التحفظات على الاتفاقيات الضريبية المشمولة.
 6. يجوز للطرف أن يقوم بإخطارات إضافية وفقاً للقفر القربية من (ب) حتى (د) من القفر (1) عن طريق إخطار موجه إلى المودع له، وهذه الإخطارات تصبح نافذة للمفعول [إسئل المقروء] من:



المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

(3) بالنسبة للاتفاقية الضريبية المشمولة مع السلطات القضائية أو السلطات المختصة التي تكون طرفاً في المعاهدة بمجرد إبرام المودع لديه للإخطار الإضافي:


1. بمسوس الإخطارات المتعلقة بالأحكام المترتبة بالضريبة المستقطعة من المودع، إلا حدث الرخصة المنشئة لهذه الضريبة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لهيئة فترة مدتها ستة أشهر ميلادية تبدأ من تاريخ إخطار المودع لديه بالإخطارات الإضافية؛ و
 2. بمسوس الإخطارات المتعلقة بجمع الرسوم الأخرى، عن الضريبة المفروضة المتعلقة بالفوائد الضريبية التي تدفع من قبل المودع من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لهيئة فترة مدتها ستة أشهر ميلادية تبدأ من تاريخ إخطار المودع لديه بالإخطارات الإضافية؛
- (ب) بالنسبة للاتفاقية الضريبية المشمولة التي من أجلها أصبح أي من الطرفين متواجداً في أكثر من دولة في هذه المعاهدة، فإن المودع يجب أن يخطر المدينين في الإخطار الإضافي؛ أحدث التاريخ التي تصاحبها هذه المعاهدة، بشرط أن تلك السلطات المتداولة المتداولة.

المادة الثلاثون: التعديلات التالية على الإلتفاقيات الضريبية المشمولة

1. يجوز تصويب هذه المعاهدة على أي تعديلات تتم على الاتفاقية الضريبية المشمولة التي يمكن الإتفاق عليها لاحقاً بين السلطات القضائية المتداولة في الإلتفاقيات الضريبية المشمولة.

المادة الواحدة والثلاثون: مؤتمر الأطراف

1. يجوز للأطراف أن تنعقد لمؤتمر الأطراف لإخطار أي فروع أو سارية أي وظائف يمكن أن تكون ملزمة أو مناسبة وفقاً لمسوس هذه المعاهدة.



2. يقوم المودع لديه بالتفويض عن مؤتمر الأطراف.
3. يجوز لأي طرف أن يطلب عقد مؤتمر للأطراف بإرسال طلب إلى المودع لديه. ويجب أن يعلن المودع لديه كل الأطراف بأي طلب. وبعد ذلك، يقوم المودع لديه بعقد مؤتمر الأطراف بشرط أن يكون هذا الطلب مدعوماً من ثلث عدد الأطراف خلال ستة شهور ميلادية من تاريخ إخطار المودع لديه بالطلب.

المادة الثانية والثلاثون: التفسير والتطبيق

1. أي مصطلح، ينشأ عن تفسير أو تطبيق مسوس الاتفاقية الضريبية المشمولة، كما يتم تفسيرها وفقاً لهذه المعاهدة، يتم البت في أمره وفقاً لنص أو مسوس الاتفاقية الضريبية المشمولة المترتبة بالضريبة عن طريق الاتفاق المبرمج لحل التساؤلات المتصلة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية الضريبية المشمولة، كما يتم تحديدها وفقاً لهذه المعاهدة.
2. يمكن تناول أي تساؤل ينشأ عن تفسير أو تطبيق لهذه المعاهدة عن طريق مؤتمر يعد بين الأطراف وفقاً للفقرة (3) من المادة الواحدة والثلاثون لمؤتمر الأطراف.

المادة الثالثة والثلاثون: التعديلات

1. يجوز لأي طرف أن يقترح أي تعديلات على هذه المعاهدة بتقديمه للتعديلات المقترحة إلى المودع لديه.
2. يجوز أن يعقد مؤتمر بين الأطراف للظفر أي تلك التعديلات المقترحة وفقاً للفقرة (3) من المادة الواحدة والثلاثون لمؤتمر الأطراف.



المادة الرابعة والثلاثون: دخول المعاهدة حيز التنفيذ

1. تسهل هذه المعاهدة حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التالي لإنهاء فترة ثلاث أشهر ميلادية تبدأ من تاريخ إبرام الوثيقة الخامسة للتصديق أو القول أو الموافقة.
2. تسهل المعاهدة حيز التنفيذ لكل شرف قام بالتصديق أو القول أو الموافقة على هذه المعاهدة بعد إبرام الوثيقة الخامسة للتصديق أو القول أو الموافقة في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إنهاء فترة الثلاث شهور الميلادية التي تبدأ من تاريخ إبرام أي موافقة للتصديق أو القول أو الموافقة.

المادة الخامسة والثلاثون: دخول حيز التنفيذ

1. تسري نصوص هذه المعاهدة في أي سلطة وسلطة معاهدة في الجمهورية العربية السورية المشمولة:
- (أ) فيما يتعلق بالحدودية المستقطعة من المدعى على المباح السورية أو المستقطعة لغير السوريين، إذا حدث الرقعة المشتملة للسورية في اليوم الأول أو بعده من السنة التالية التي تبدأ في آخر تاريخ أو بعده من التاريخ التي تسهل فيها هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لأي من السلطات القضائية المتعاقدة في الاتفاقية الحدودية المشمولة، و
- (ب) فيما يتعلق بالحدود الأخرى المفروضة من إيل تلك السلطة القضائية المتعاقدة بالنسبة للحدود المفروضة المتعلقة بالحدود السورية التي تبدأ في أو بعد إفضاء فترة ستة شهور ميلادية (أو فترة أقصر، إذا أُخبرت كل السلطات القضائية المتعاقدة المدعى لديه أنها ترغب في تطبيق هذه الفترة الأقصر) من آخر تاريخ من التاريخ التي تسهل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لأي من السلطات القضائية المتعاقدة في الاتفاقية الحدودية المشمولة.



2. لأغراض تطبيق الفقرة العربية (أ) من الفقرة (1) والفقرة العربية (أ) من الفقرة (5) في الفقرتين الخامسة به فكل يجوز الطرف أن يستعمل السنة الميلادية والفترة السورية، وأن يطبق المدعى لديه دعماً لذلك.
3. لأغراض تطبيق الفقرة العربية (ب) من الفقرة (1) والفقرة العربية (ب) من الفقرة (5) الخاصة به فكل يجوز الطرف أن يستعمل الإشارة إلى الفقرة السورية التي تبدأ في أو بعد نهاية الفترة بالإشارة إلى الفقرات السورية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية التي تبدأ في أو بعد نهاية الفترة، وأن يطبق المدعى لديه دعماً لذلك.

4. تسري نصوص هذه المعاهدة في أي سلطة وسلطة معاهدة في الجمهورية العربية السورية المشمولة على الحالة التي يتم عرضها على السلطة المختصة للسلطة القضائية المتعاقدة في أو بعد آخر تاريخ من التاريخ التي تسهل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ لأي من السلطات القضائية المتعاقدة في الاتفاقية الحدودية المشمولة، عدا الحالات التي لا تكون مؤهلة لأن يتم عرضها إختياراً من ذلك التاريخ وفقاً للاتفاقية الحدودية المشمولة قبل تعديها بهذه المعاهدة، دون النظر إلى الفقرة السورية التي ترتبط بها الحالة.

5. فيما يتعلق بالاتفاقية الحدودية المشمولة الجديدة التي نشأ نتيجة لازمة في حد وثيقة الاتفاقيات وفقاً للفقرة (5) من المادة الثامنة والخمسون [الإختارات] التي يتم الإختيار بها وفقاً للمبدأ (2) من الفقرة العربية (أ) من الفقرة (1) من المادة الثانية (تفسير المسائل)، تسري نصوص هذه المعاهدة في أي سلطة قضائية متعاقدة:

- (أ) فيما يتعلق بالحدودية المستقطعة من المدعى على المباح المدفوعة أو المستقطعة لغير السوريين، إذا كتلت الرقعة المشتملة للسورية قد حدثت في اليوم الأول أو بعده من السنة الميلادية التالية التي تبدأ في أو بعد 30 يوم من تاريخ إرسال المدعى لديه للإختيار زيادة عدد السنة الإختارات، و
- (ب) فيما يتعلق بجميع الحدود الأخرى التي تعرضها السلطة القضائية المتعاقدة، على الحدود المفروضة فيما يتعلق بالفقرات السورية التي تبدأ في أو بعد



المحامي مسفر عايش mesferlaw.com

نهاية فترة تسعة أشهر ميلادية (أو فترة أقصر، إذا أخطرت كل السلطات القضائية للمعاقبة المودع لديه أنها ترضى في تطبيق هذه الفقرة (الأصغر) من تاريخ إرسال المودع لديه الإخطار بزيادة عدد قائمة الإخطارات.

6- يجوز للطرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة (4) بالنسبة للإخطارات الضريبية المشمولة.

7- (أ) يجوز للطرف أن يحتفظ بالحق في إشهاد: (1) الإشارة في الفقرة (1) و (4) إلى آخر تاريخ من التواريخ التي يمكن فيه هذه المعاهدة حيز الفلا بالنسبة لأي من السلطة القضائية المتعاقبة في الإثباتية الضريبية المشمولة؛ و (2) الإشارة في الفقرة (5) إلى آخر تاريخ إرسال المودع لديه الإخطار بزيادة عدد قائمة الإخطارات.

بالإشارة للتاكيد يوماً بعد تاريخ إستلام المودع لديه آخر إخطار من حيث سلطة قضائية متعاقبة قامت بإيداع التحفظ المشار إليه في الفقرة (1) من المادة السابعة والثلاثون لإسراء المعاهدة بأنه قد تم إجراءاته التخاذلية للتطبيق في جميع الحالات بالنسبة لتعويض هذه المعاهدة فيما يتعلق بالإثباتية الضريبية المشمولة المحددة؛

(3) الإشارة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (5) من المادة الثامنة والعشرون [التحفظات] إلى آخر تاريخ إرسال المودع لديه الإخطار بموجب أو إشهاد التحفظ؛ و (4) الإشارة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (9) من المادة الثامنة والعشرون [التحفظات] إلى آخر تاريخ من التواريخ التي تحتل فيه هذه المعاهدة حيز الفلا تلك السلطات القضائية المتعاقبة؛

بالإشارة للتاكيد يوماً بعد تاريخ إستلام المودع لديه آخر إخطار من كل سلطة قضائية متعاقبة قامت بإيداع التحفظ المشار إليه في الفقرة (7) من المادة السابعة والثلاثون.



إسراء المعاهدة] بأنه قد تم إجراءاته التخاذلية لبدء تنفيذ الاستمساك أو الاستبدال بالنسبة للإثباتية الضريبية المشمولة المحددة؛

(5) الإشارة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (6) من المادة الثامنة والعشرون [الإخطارات] إلى آخر تاريخ إرسال المودع لديه الإخطار الإضافي؛ و (6) الإشارة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6) من المادة الثامنة والعشرون [الإخطارات] إلى آخر تاريخ من التواريخ التي تحتل فيه هذه المعاهدة حيز الفلا للسلطات القضائية المتعاقبة؛

بالإشارة للتاكيد يوماً بعد تاريخ إستلام المودع لديه آخر إخطار من كل السلطات القضائية المتعاقبة قامت بإيداع التحفظ المشار إليه في الفقرة (7) من المادة الخامسة والثلاثون لإسراء المعاهدة؛ بأنها قد أتممت إجراءاتها التخاذلية لبدء تنفيذ الإخطارات الإضافية فيما يتعلق بذلك بالإثباتية الضريبية المشمولة المحددة؛

(7) الإشارة في الفقرة (1) و (2) من المادة السابعة والثلاثون [إخول الجوز السادس حيز الفلا] إلى آخر تاريخ من التواريخ التي تحتل فيه المعاهدة حيز الفلا بالنسبة لأي من السلطات القضائية المتعاقبة في الإثباتية الضريبية المشمولة؛

بالإشارة للتاكيد يوماً بعد تاريخ إستلام المودع لديه آخر إخطار من كل سلطة قضائية متعاقبة قامت بإيداع التحفظ المشار إليه في الفقرة (7) من المادة الخامسة والثلاثون [إسراء المعاهدة] بأنها أتممت إجراءاتها التخاذلية لإخول تسويين الجوز السادس [التحكيم] حيز الفلا بالنسبة لتلك الإثباتية الضريبية المشمولة المحددة؛ و (8) الإشارة في الفقرة (3) من المادة السابعة والثلاثون [إخول الجوز السادس حيز الفلا] إلى آخر تاريخ إرسال المودع لديه الإخطار بزيادة عدد قائمة الإخطارات؛



المحامي مسفر عارض
mesferlaw.com

(9) الإذارة في الفقرة (4) من المادة السادسة والثلاثون إنجول الجزء السادس
 حيز الفقرة إلى تاريخ إرسال المودع لديه للإخطار بسحب التحفظ* و
 تاريخ إرسال المودع لديه للإخطار باستبدال التحفظ* وتاريخ إرسال المودع
 لديه للإخطار بسحب الاعتراض على التحفظ* و

(10) الإذارة في الفقرة (5) من المادة السادسة والثلاثون إنجول الجزء
 السادس حيز الفقرة إلى " تاريخ إرسال المودع لديه للإخطار الإنشائي؟"

بالإضافة الثلاثون يوماً بعد تاريخ إسقاط المودع لديه لأخر إخطار من كل سلطة
 قضائية معاملة قامت بالتحفظ المشار اليه في الفقرة (7) من المادة السادسة والثلاثون حيز
 الفقرة بأنها قد أتمت إجراءاتها الداخلية للدخول في نطاق التحكم الجزئي بالسلطة
 (التحكم) فيما يتعلق بتلك الإغاثية الضريبية المشمولة.

(ب) على الطرف الذي أيدس التحفظ وفقاً للفقرة (10) أن يخطر المودع لديه
 سلطة أو السلطات القضائية المتعاقبة الإخطار بالتحفظ وفقاً للفقرة (10) من المادة
 في ذات الوقت.

(ج) إذا أيدت سلطة قضائية أو أكثر معاقبة في الإغاثية الضريبية المشمولة تحفظاً
 وفقاً لهذه الفقرة، تحكم هذه الفقرة تاريخ سريان لصومع المعاقبة وسحب أو
 إسناد التحفظ والإخطار الإنشائي أيما يتعلق بتلك الإغاثية الضريبية المشمولة
 أو الجزء السادس (التحكم) لكل السلطات القضائية المتعاقبة في الإغاثية
 الضريبية المشمولة.

المادة السادسة والثلاثون: دخول الجزء السادس حيز التنفيذ

1. على الرغم من أحكام الفقرة (9) من المادة الثامنة والعشرون (التحفظات) والفقرة
 (6) من المادة التاسعة والعشرون (الإخطارات) والفقرة (1) حتى (6) من المادة
 الخامسة والثلاثون (سريان المعاقبة على كل سلطة قضائية معاقبة)، تسري

وزارة الشؤون
 الاقتصادية والتجارية
 (مجلس الأعمال)

تسريمن الجزء السادس (التحكم) بالنسبة للسلطتين القضائيتين المتعاقبتين في
 الإغاثية الضريبية المشمولة فيما يتعلق:

(أ) بالتضام المعروضة على الجهة المختصة في السلطة القضائية المتعاقبة
 (كما هو مشار إليها في الفقرة القرصية (أ)) من الفقرة (1) من المادة التاسعة
 عشر (الالتزام بالتحكم الإجمالي)، في أو بعد آخر تاريخ من التواريخ التي
 تدخل فيه هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لأياً من السلطات القضائية
 المتعاقبة في الإغاثية الضريبية المشمولة، و

(ب) بالتضام المعروضة على الجهة المختصة في السلطة القضائية المتعاقبة
 على آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز النفاذ لكل
 سلطة قضائية من السلطات القضائية المتعاقبة في الإغاثية الضريبية
 المشمولة، وذلك من التاريخ الذي يخطر فيه السلطتين المتعاقبتين المودع
 لديه أيما قد توصلتا إلى إتفاق متبادل وفقاً للفقرة (10) من المادة التاسعة
 عشر (الالتزام بالتحكم الإجمالي) بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بتاريخ
 أو التواريخ التي من المفترض أن تعرض فيها هذه القضايا لنظر فيها من
 قبل السلطة المختصة في السلطة القضائية المتعاقبة (كما هو مشار اليه
 في الفقرة القرصية (أ)) من الفقرة (1) من المادة التاسعة عشر (الالتزام
 بالتحكم الإجمالي) وفقاً لشروط تلك الإتفاق المتبادل.

2. يجوز للطرف أن يحتفظ بعهده في تطبيق الجزء السادس (التحكم) على أي قضية
 معروضة على الجهة المختصة في السلطة القضائية المتعاقبة قبل آخر تاريخ
 من التواريخ التي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز النفاذ لكل سلطة قضائية من
 السلطات القضائية المتعاقبة في الإغاثية الضريبية المشمولة، وذلك في الحدود
 التي تلتق عليها الجهات المختصة في السلطتين القضائيتين المتعاقبتين بأياً
 سوف تقوم بالتطبيق على تلك القضية المحددة.

3. في حالة الإغاثية الضريبية المشمولة الجديدة الناتجة عن زيادة في عدد قائمة
 الإغاثيات وفقاً للفقرة (5) من المادة التاسعة والعشرون (الإخطارات) ضمنها
 تحت البند (2) من الفقرة القرصية (أ) من الفقرة (1) من المادة الثانية (تفسير

وزارة الشؤون
 الاقتصادية والتجارية
 (مجلس الأعمال)

المحامي مسفر عايض
 mesferlaw.com


المصطلحات، فإنه يتم استبدال الإجراء في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إلى آخر تاريخ من تواريخ التي تدخل فيها هذه المعاهدة حينئذ بالتاريخ بالنسبة لأي من السلطات القضائية المتعاقبة في الاتفاقية الصربية المشمولة بالإجراء تاريخ إرسال النموذج لديه للإخطار بزيادة عدد قائمة الانتظار.

4. يصرى سحب أو استبدال الترخيص الذي يتم وفقاً للفقرة (4) من المادة السابعة والمشرورين [التاريخ] أو وفقاً للفقرة (9) من المادة الثامنة والمشرورين [التخلفات] أو سحب الإخطار، على الترخيص الذي تم وفقاً للفقرة (2) من المادة الثامنة والمشرورين [التخلفات] الذي يؤدي إلى تعليق الجزء السادس (التحكيم) بين السلطات القضائية المتعاقبة في الاتفاقية الصربية المشمولة بالإجراء وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (1) من المادة السابعة، ما عدا الإخطار إلى آخر تاريخ من تواريخ التي تدخل فيها هذه المعاهدة حينئذ بالتاريخ لأي من السلطات القضائية المتعاقبة في الاتفاقية الصربية المشمولة بالإجراء. أما استبدالها بالإجراء تاريخ إرسال النموذج لديه الإخطار بزيادة عدد قائمة الانتظار، على الترخيص أو "تاريخ إرسال النموذج لديه الإخطار بزيادة عدد قائمة الانتظار" تاريخ إرسال النموذج لديه الإخطار بموجب الإخطار، على التوالي.

5. يكون الإخطار الإنشائي الذي يتم وفقاً للفقرة الفرعية (ع) من الفقرة (1) من المادة التاسعة والمشرورين [الإخطارات] سارياً وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (1) باستثناء الإجراء في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إلى آخر تاريخ من تواريخ التي تدخل فيها هذه المعاهدة حينئذ لكل سلطة قضائية من السلطات القضائية المتعاقبة في الاتفاقية الصربية المشمولة فإنه سيتم استبدالها بالإجراء تاريخ إرسال النموذج لديه الإخطار الإنشائي.

المادة السابعة والثلاثون: الإخطار

1- يجوز لأي طرف في أي وقت أن يسحب من هذه المعاهدة عن طريق إخطار موجه إلى النموذج.



2. يصبح الإخطار وفقاً للفقرة (1) سارياً في تاريخ إرسال النموذج لديه الإخطار. وفي الحالات التي تدخل فيها هذه المعاهدة حينئذ بالتاريخ بالتاريخ لجميع السلطات القضائية المتعاقبة في الاتفاقية الصربية المشمولة قبل التاريخ الذي يصبح فيه استصحاب الطرف ثالثاً، فإن الاتفاقية الصربية المشمولة سوف تبقى كما تم تعديلها من قبل هذه المعاهدة.

المادة الثامنة والثلاثون: علاقة المعاهدة بالبروتوكول

1- يجوز إلحاق هذه المعاهدة بالبروتوكول أو أكثر.
2- ولكي تصبح طرفاً في البروتوكول، يجب أن تكون السلطة القضائية أو السلطة القضائية ثالثاً في هذه المعاهدة.
3- ولا يمكن للطرف في هذه المعاهدة ملزماً بالبروتوكول ما لم يصبح طرفاً في البروتوكول وفقاً للمعاهدة.

المادة التاسعة والثلاثون: النموذج لديه

1- يكون الأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هو النموذج لديه وفقاً لهذه المعاهدة وأي بروتوكولات وفقاً للمادة الثامنة والثلاثون [إعلاءة بالبروتوكول].
2- يُحظر النموذج لديه الأخطار والمؤمنين خلال فترة شهر ولده "بولاي تبدأ من: (أ) أي توقيع وفقاً للمادة السابعة والمشرورين [التوقيع والتصديق] القول أو الموافقة؛
(ب) إيذاع أي وثيقة التصديق أو القول أو الموافقة وفقاً للمادة السابعة والمشرورين [التوقيع والتصديق] القول أو الموافقة؛
(ج) أي تخلف أو إخطار أو استبدال الترخيص وفقاً للمادة الثامنة والمشرورين [التخلفات]؛
(د) أي إخطار أو إخطار إنشائي وفقاً للمادة التاسعة والمشرورين [الإخطارات]؛



(خ) أي تعديلات مقترحة على هذه المعاهدة وفقاً للمادة الثالثة والثلاثون [التعديلات]؛

(د) أي إنسحاب من هذه المعاهدة وفقاً لحكم المادة السابعة والثلاثون [الإنسحاب]؛ و

(ذ) أي إخطارات أو إتصالات أخرى تتعلق بهذه المعاهدة.

3. يحتفظ المودع لديه بالتراجم المتاحة للعامه وهي:

(أ) الإنفاقيات الضريبية المشمولة؛

(ب) التحفظات التي أبدتها الأطراف؛ و

(ج) الإخطارات التي قدمها الأطراف.

يشهد الموقعون أدناه، المخولون بالتوقيع، بتوقيعهم على هذه المعاهدة.

حررت في باريس، في الرابع والعشرون من نوفمبر 2016، من نسخة واحدة

باللغتين العربية والفرنسية، وكلا اللغتين ذو أهمية متساوية، يتم إيداعهما لدى أرسيف
للقانون الاقتصادي والتنمية.

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

